

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

أنظمة تكيف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

أ. د. مرزوق محمد

من إعداد:

- نابي أحمد

- صبيحات محمد قطب

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

مناقشا

الدكتورة: إلياس نعيمة

الدكتور: مرزوق محمد

الدكتورة: بن عودة حورية

السنة الجامعية: 2024-2025

إهداء

شتان بين الحلم و الحقيقة وما ابعد الدرب بين العلم و الجهالة، والعلم يبنى بيوتا لا أعماد لها والجهل يهدم بيوت العز والشرف.

إلى كل العائلة الكريمة وإلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع وعلى جميع الأصدقاء والأحباب.

محمد قطب

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من لهم فضل علي والدي العزيزين
وإلى كل العائلة الكريمة وإلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع وإلى جميع الأصدقاء
والأحباب.

أحمد

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) الآية 19 من سورة النمل.

اعترافا منا بالفضل والعرفان نتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا على إتمام هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة.

كما نتقدم بالشكر إلى الدكتور الفاضل مرزوق محمد على إشرافه ومتابعته وتوجيهاته لإتمام هذا العمل وكذا إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة سعودية عيوننة على توجيهاتها ونصائحها القيمة التي أفادتنا كثيرا لإنجاز هذا العمل.

والشكر موصول إلى جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة.

قائمة المختصرات

ص.....	صفحة
م.....	ميلادي
ه.....	هجري
إلخ.....	إلى آخره
ق.ت.س.....	قانون تنظيم السجون

مقدمة

تعد الجريمة قديمة قدم البشرية ظهرت منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض، وتطورت بتطور المجتمعات، ولضمان الأمن والاستقرار داخل المجتمع كان لابد من توقيع العقاب على الجناة لتحقيق العدالة الاجتماعية، فتطورت العقوبة الجزائية هي الأخرى مواكبة في ذلك التغيرات التي شهدتها المجتمع في ظل تطور الجريمة وتشعبها داخل المجتمع.

ارتبطت فكرة العقوبة في المراحل الأولى للإنسانية نتيجة سيطرة قانون الغاب في المجتمع عن طريق الانتقام من الجناة، فكانت العقوبة قائمة على مبدأ مهم يغلب عليه طابع الانتقام، فلا وجود لسلطة أخرى تواجه الجرم المرتكب لدفع الضرر من دون المجني عليهم، فلكل فرد الحق في دفع الضرر الذي لحق به، اختلفت صور الانتقام بحسب اختلاف انتماء الجناة؛ فإذا كان الجاني والمجني عليه من نفس الجماعة فلزعيم الجماعة توقيع عقوبة تأديبية على الجاني تتمثل في الطرد من الجماعة أو توقيع عقوبات بدنية تصل حتى إلى القتل، و إذا ما كان الجاني ينتمي إلى جماعة أخرى فالعقوبة تتخذ عقابا جماعيا في صورة الانتقام الجماعي المتمثل في قيام حرب بين الجماعتين أو القبيلتين.

أصبح الانتقام فيما بعد يمارس من قبل سلطة حاكمة في شكل منظم لها صلاحية توقيع العقاب على الجناة بشكل يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة يهدف إلى تحقيق الردع العام في المجتمع والردع الخاص للجنة من أجل مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة، فظهرت العقوبات السالبة للحرية في أواخر القرن الثامن عشر، وبدأ اهتمام الفلاسفة والفقهاء ورجال القانون بالسجون ومعاملة المساجين، ومن هنا بدأت الدراسات العقابية تولي عناية خاصة لفكرة علاج وإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم من اجل إعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم حتى يكونوا أفراد صالحين في المستقبل.

تدخل المشرع الجزائري لحماية جميع الانتهاكات التي تمس القيم والعادات والتقاليد التي نشأ عليها المجتمع، فسن نصوص قانونية تحدد الأفعال المجرمة من جهة والعقوبات الجزائية المطبقة في

حالة ارتكاب فعل جزائي معاقب عليه ضمن أحكام قانون العقوبات الجزائري تطبيقاً للمبدأ الرئيسي في قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص"¹، ولم يقف الأمر عند تحديد النصوص القانونية المجرمة فقط وإنما حدد مختلف الإجراءات المتبعة منذ ارتكاب الفعل الإجرامي من تحقيق وتحري وصولاً للمحاكمة ثم النطق بالحكم ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، بل واصل المشرع الجزائري اهتمامه بهذا الجانب من خلال تحديد جميع الآليات والإجراءات المتبعة خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسات العقابية من خلال نصوص قانون إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين³، هذا الأخير هو مجال بحثنا المتواضع والذي أقر فيه المشرع الجزائري مختلف الأساليب والآليات المتبعة منذ دخول المحكوم عليه المنشآت العقابية تنفيذاً للعقوبة السالبة للحرية إلى غاية الإفراج عليه، هذه الآليات والأساليب تختلف باختلاف المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية فمنها ما هو رامي إلى إعادة تربية المحكوم عليهم بإعادة تأهيلهم عن طريق تعليمهم وتكوينهم، ومنها ما هو قائم على أساس الثقة ومنها ما هو مرتكز على أساس مراجعة العقوبة بإعادة تكييفها من جديد.

تعد أنظمة إعادة تكييف العقوبة أحد الأنظمة المتبعة خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية، فهي ترمي إلى مراجعة العقوبة بإحداث تغيرات أثناء تنفيذ العقوبة إما بإنهاءها قبل المدة المحددة أو بتعديلها جزئياً أو بتوقيفها مؤقتاً، تكييفاً وملائمة مع حالة المحبوس وتطور إصلاحه، يرجع فيها الاختصاص إلى لجان قضائية خول لها المشرع الجزائري سلطة الإشراف

¹ - المادة 01 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 الصادرة في 11-06-1966 م المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 هـ الموافق 28 أبريل 2024.

المعدل والمتمم بالقانون 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 أبريل 2024.

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر 1836 هـ، الموافق 08 يونيو 1966 م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج ر عدد 49 الصادرة في 11-06-1966 م، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-11 المؤرخ في 25-أوت 2021

³ - القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق 06 فيفري 2005 م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005 م، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018 م ج.ر عدد 05 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018 م

على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية متمثلة في قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مختصين في إطار لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية ولجنة تكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل، تركز هذه الأنظمة على إعادة تربية المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين.

استحدثت المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة متأثرا بالسياسة العقابية الحديثة القائمة على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجمع بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وإعادة تأهيل وإصلاح الجاني من أجل إعادة إدماج المحكوم عليهم اجتماعيا، وذلك من خلال القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الأسس والمبادئ التي تقوم عليها أنظمة تكييف العقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكذا معرفة آليات تجسيدها على أرض الواقع، والجهات المكلفة بالإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية داخل المؤسسات العقابية بهدف إعادة تأهيل المحكوم عليهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا، وهذا ما جسده المشرع الجزائري في نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

تتجلى أهمية الدراسة في تسليط الضوء على مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الفئة من المجتمع ومدى إعطائهم عناية خاصة عن طريق تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية أثناء تنفيذهم للعقوبة السالبة للحرية و ترقية قدراتهم الشخصية والمهنية بإعطائهم فرصة من خلال الاستفادة من هذه الأنظمة الرامية إلى إعادة إدماجهم اجتماعيا حتى يظلوا في اتصال دائم مع محيطهم الخارجي، بل أكثر من ذلك تسهل لهم الحصول على العمل المناسب وتحقيق شتى رغباتهم، مما يمكنهم من الحصول على معاشهم في المجتمع بالطرق الشريفة وفقا للقانون الأمر الذي يعزز الثقة في نفوسهم ويولد لديهم الشعور بالمسؤولية.¹

¹ - د قادة بلغيتري فضلون ، الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، ص 66

يرجع السبب في اختيارنا لهذا الموضوع إلى حداثة هذا الموضوع في القانون الجزائري، كما أن هذه المرحلة تلعب دور أساسي في إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم مما يتطلب إيلاء عناية لهذا النوع من المواضيع من خلال تكثيف البحوث والدراسات القانونية لإثراء وتنوير القائمين على السياسة العقابية في التشريع الجزائري، لتحقيق الهدف الأسمى من تطبيق أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة إشراك القضاء عن طريق تكوين قضاة متخصصين لهم دراية واسعة بمجال السياسة العقابية وكيفية تنفيذها في إطار الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية.

نشير في هذا الصدد أن هذا الموضوع حديث النشأة لم تتناوله الكثير من الدراسات، وهذا ما لاحظناه من خلال قلة المراجع المتخصصة التي اهتمت بهذه الأنظمة وخصوصا نظام المراقبة الالكترونية التي تناولها قلة من الباحثين بصفة مختصرة الأمر الذي جعلنا نستعين على قانون تنظيم السجون بالدرجة الأولى.

معالجة هذا الموضوع تنطلق من الإشكالية الرئيسية المتمثلة في : فيما تتمثل أنظمة تكييف العقوبة التي اعتمدها المشرع الجزائري؟

تتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات المتمثلة في:

كيف عالج المشرع الجزائري أنظمة تكييف العقوبة في القانون 04-05 السالف الذكر؟

ما هي آليات تجسيد هذه الأنظمة على أرض الواقع؟

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

اعتمدنا على التقسيم الثنائي لخطة الدراسة في الإجابة على هذه الإشكاليات، بحيث قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين، عالجنا في الفصل الأول أنظمة تكييف العقوبة داخل البيئة المغلقة

والذي قسمناه إلى مبحثين رئيسين تضمن المبحث الأول نظام إجازة الخروج، وتضمن المبحث الثاني نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أنظمة تكييف العقوبة خارج البيئة المغلقة والذي قسمناه إلى مبحثين أساسيين عالجا في المبحث الأول نظام الإفراج المشروط أما في المبحث الثاني فتناولنا نظام المراقبة الالكترونية.

الفصل الأول

أنظمة تكيف العقوبة داخل البيئة المغلقة

الفصل الأول: أنظمة تكييف العقوبة داخل البيئة المغلقة.

أثبت علم الإجرام الحديث أن عزل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية عن المحيط الخارجي لا يخدم أبدا السياسة العقابية ولا يساعد بأي شكل من الأشكال في عملية إصلاح المجرم وإعادة إدماجه ، بالإضافة إلى الآثار السلبية التي تحدثها القطيعة مع المحيط الخارجي على نفسية المحبوس وما يصاحبها من اضطرابات تؤدي به في غالب الأحيان إلى درجة اليأس.¹

فالساسة العقابية الحديثة لم تعد تهدف من العقوبة إيلام المحكوم عليه وإنما العمل على إصلاحه وإعادة إدماجه اجتماعيا ، ولإعادة إدماج المحبوس فإن العقوبة كان لابد لها أن تتماشى وتتأثر بهذه البرامج وبالتالي تعدل بما يتماشى وحالة المحبوس وتطور إصلاحه وهو ما يعرف بنظام تكييف العقوبة الذي تبناه المشرع الجزائري في القانونون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون.²

يهدف المشرع الجزائري إلى مراجعة العقوبة داخل المؤسسة العقابية بان تطرأ عليها فترات انقطاع قصيرة مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك وهو ما يطلق عليه نظام إجازة الخروج وهو ما سنتناوله في (مبحث أول)

ومنها ما يكون مراعاة لظروف طارئة في حياة المحبوس أو أحد أفراد عائلته فكان لزاما توقيف العقوبة حتى يتمكن من الاتصال بهذه الظروف وهو ما يطلق عليه بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وهو ما سنتناوله في (مبحث ثاني).

¹ - عثامنة خميسي ، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة

2012، ص 203

² - القانونون 04-05 السالف الذكر

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

كان النظام العقابي التقليدي مبني على أساس أن تنفيذ العقوبة يبقى في استمرار دون انقطاع أو إيقاف إلى غاية انتهائها ، فإذا تم الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و تم إيداعه في المؤسسة العقابية وجب عليه البقاء فيها حتى تنتهي المدة المحكوم بها عليه وذلك من اجل عزله عن المجتمع وتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص .

غير أن السياسة العقابية الحديثة أصبحت تهدف إلى إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس من اجل إعادة إدماجه في المجتمع فأصبح بإمكان المحبوس مغادرة المؤسسة العقابية لفترة زمنية محددة أثناء تنفيذ العقوبة.¹

ذلك أن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة يحيي في نفسه الإحساس بقيمة الحرية التي تكون حافزا له في التفكير في الأسباب التي جعلته يحرم منها وهذا ما يساعده على تقبل برامج الإصلاح من اجل العودة إلى المجتمع وعدم العودة إلى الجريمة من جديد .²

ولإعادة إصلاح وتأهيل المحبوس تبنى المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج الذي سنتناوله من خلال :

الطبيعة القانونية لإجازة الخروج (مطلب أول)

شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج (مطلب ثاني)

الإجراءات المترتبة عن الاستفادة من نظام إجازة الخروج (مطلب ثالث)

الآثار المترتبة عن الاستفادة من نظام إجازة الخروج (مطلب رابع)

¹ - سعودي عيونة، التفريد العقابي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2020، ص 313.

² - عثمانية خميسي، مرجع سابق ص 207

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا لإجازة الخروج في القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون ،وبالرجوع إلى نص المادة 129 يمكن تعريفه بأنه نظام يسمح بموجبه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بالخروج من المؤسسة العقابية دون حراسة لفترة زمنية محددة بعد استيفاء مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية كمكافأة على حسن سيرته وسلوكه بحيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 03 سنوات أو تقل عنها وذلك بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام¹

هذا النظام أصبح من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات عكس ما كان عليه في القانون القديم 02-72 في مادته 118² الذي كان بموجبه يمنحه وزير العدل بناء على اقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية كما انه تم تقليص مدة الإجازة من خمسة عشرة يوما إلى عشرة أيام ،وكانت تمنح هذه الإجازة لجميع المساجين أما في ظل القانون الجديد أصبح شرط مدة العقوبة المحكوم بها وليس مدة العقوبة الباقية³

هذا النظام الذي اقره المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون له أنظمة مشابهة له من حيث التسمية إلا انه يختلف عنهم من حيث الشروط والإجراءات ، وهما نظامي رخصة الخروج و العطل الاستثنائية اللذان وردا في نفس القانون ،ولكي يتم التفرقة بينهم سنحاول المقارنة بين إجازة الخروج ورخصة الخروج في (فرع أول) ، وبين إجازة الخروج والعطل الاستثنائية في (فرع ثاني)

1 - سعودي عيونة ، المرجع السابق ص 314

2 - الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 م ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ج، ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م

3 - بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2009 ، ص 59

الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين إجازة الخروج و رخصة الخروج

نظم المشرع الجزائري رخصة الخروج من خلال نص المادة 56 من قانون تنظيم السجون ، وإجازة الخروج من خلال نص المادة 129 من نفس القانون وان كانا متشابهين من حيث التسمية إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية :

1-إن إجازة الخروج تعني المكافأة والثواب بحيث تعطى للمحبوس حسن السيرة والسلوك أو الذي يقدم خدمات نوعية لصالح المؤسسة العقابية أما رخصة الخروج فتعني منحة متى توفرت مجموعة من الشروط .

2-إجازة الخروج من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بنص القانون أما رخصة الخروج ممنوح صلاحياتها لجهات مختلفة حسب الوضعية الجزائية للمحبوس .

3-إجازة الخروج محددة المدة قانونا ب10 أيام فقط أما رخصة الخروج غير محددة المدة .

4-المستفيد من إجازة الخروج يكون حرا طليقا خلال مدة العشرة أيام الخاصة بالإجازة أما المستفيد من رخصة الخروج يكون مرفوقا بالحراسة بحيث لا يمكنه الحركة مطلقا إلا تحت نظر الحارس وأمره.¹

الفرع الثاني : أوجه الشبه والاختلاف بين إجازة الخروج والعطل الاستثنائية

نظم المشرع الجزائري نظام العطل الاستثنائية في المادة 125 من قانون تنظيم السجون وهي منحة موجهة لفئة الأحداث المحبوسين بحيث يجوز لمدير مركز إعادة تربية الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يمنح للحدث المحبوس أثناء فصل الصيف إجازة لمدة 30 يوما يقضيها عند عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه مع إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المادة 126 من القانون 04-05 ، كما يمكن للمدير منح الحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك عطلا استثنائية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية لقضائها مع عائلته غير انه لا يمكن في

¹ - سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات ، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوس بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، بدون طبعة ، ص104

جميع الأحوال أن يتجاوز مجموع العطل الاستثنائية 10 أيام في كل ثلاثة أشهر ، وللوقوف على الأحكام التي تضمنتها هذه المادة التي نظمت هذا النوع من العطل وباستقراءها يتضح أن العطل الاستثنائية لها مميزات تميزها عن إجازة الخروج تتمثل فيما يلي :

1- من حيث المدة إجازة الصيف تمنح للحدث المحبوس لمدة 30 يوما بينما العطل الاستثنائية فلا يمكن أن تتجاوز مدتها 10 أيام كل 03 أشهر ، بينما إجازة الخروج فقد نص عليها المشرع على أن مدتها محددة بـ 10 أيام دون أن يشير إلى عدد المرات التي يمكن الاستفادة منها خلال قضائه للعقوبة المحكوم بها عليه¹

2- من حيث الشروط يشترط لمنح إجازة الصيف إخطار لجنة إعادة التربية المنصوص عليها في المواد 126-127-128 من قانون تنظيم السجون بينما العطل الاستثنائية يشترط أن يكون الحدث حسن السيرة والسلوك وهو شرط يتفق مع شرط منح إجازة الخروج .

3- تمنح إجازة الصيف والعطل الاستثنائية من طرف مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية إذا كان فيها جناح مخصص للإحداث ، فالمدير له سلطة تقديرية في منحها أو عدم منحها لأنها جوازية وليست حق مكتسب للحدث ، أما إجازة الخروج يمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات .²

¹ - اوماية لخضر -حمودي إبراهيم ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ،

جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2022-2023 ، ص14

² - اوماية لخضر -حمودي إبراهيم ، المرجع نفسه ، ص15

المطلب الثاني : شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

باستقراء نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون يتبين أن للاستفادة من نظام إجازة الخروج لا بد من توافر مجموعة من الشروط حتى يتمكن المحبوس من الخروج من المؤسسة العقابية في إطار إجازة الخروج و تتمثل هذه الشروط في شروط عامة وشروط خاصة.

الفرع الأول: الشروط العامة.

- 1- أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا والحكم النهائي هو الذي استنفذ جميع طرق الطعن العادية وغير العادية أي الحكم الحائز لقوة الشئ المقضي فيه ، وبالتالي المحبوس مؤقتا والمحبوس تنفيذا للإكراه البدني مستبعدين من هذا الإجراء .
- 2- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وهو شرط يختص به مدير المؤسسة العقابية وذلك عن طريق تقرير يحره يتضمن سيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية ويعتبر هذا الشرط من الشروط الموضوعية الجوهرية حتى يستفيد المحبوس من هذا النظام
- 3- أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام .

الفرع الثاني: الشروط الخاصة.

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة أورد المشرع الجزائري في المادة 129 في فقرتها الثانية إمكانية أن يتضمن مقرر إجازة الخروج شروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل ، إلا أن المشرع لم يوضح كيفية ذلك هل يضع وزير العدل قائمة نموذجية للشروط يختار منها قاضي تطبيق العقوبات ما يناسب الحالة التي هو بصدد دراستها ، أم يعرض مقرر منح إجازة الخروج على وزير العدل الذي يرجع إليه وضع تلك الشروط¹

¹ بريك الطاهر المرجع السابق ، ص59

المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة للاستفادة من نظام إجازة الخروج .

للاستفادة من نظام إجازة الخروج لابد من إتباع جملة من الخطوات ولعل أهمها مرحلة تكوين الملف والتي يتم من خلالها جمع الوثائق اللازمة الخاصة بكل محبوس وهذا ما سنعالجه في فرع أول ، وهناك مرحلة أخرى يتم فيها النظر في الملف و هي مرحلة عرض الملف على اللجنة المختصة وهي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات التي سنتعرض لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الجهة المعنية بتحضير ملف إجازة الخروج .

بعد تقديم طلب الاستفادة من إجازة الخروج من طرف المحبوس إلى مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها ، أو إلى قاضي تطبيق العقوبات تقوم المصلحة المعنية المتواجدة داخل المؤسسة وهي مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي التي تعمل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس ، ويجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية :

1-الطلب المقدم من طرف المحبوس.

2- الوضعية الجزائية للمعني .

3- بطاقة السوابق القضائية رقم 02.

4- بطاقة السيرة والسلوك.

بعد استكمال الوثائق المطلوبة يعرض الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات من اجل البث في

الطلب المقدم من طرف المحبوس أو وكيله القانوني¹

¹ سنقوفة سائح المرجع السابق ، ص106

الفرع الثاني: الجهة المختصة في إصدار مقرر إجازة الخروج

استحدثت المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في المادة 24 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هي لجنة تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه وتساهم في تنفيذ السياسة العقابية الحديثة القائمة على أساس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 180/05 تشكيلتها وكيفية سيرها .¹

ومن بين المهام المنوطة لهذه اللجنة دراسة طلبات إجازة الخروج بحيث تتولى هذه اللجنة وتحت رئاسة قاضي تطبيق العقوبات بدراسة الملفات المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة وذلك للتحقق من مدى مطابقتها للشروط القانونية والموضوعية ، فإذا ثبت توفر الشروط المطلوبة تتداول اللجنة وذلك عن طريق التصويت بالأغلبية وان تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس ، ومتى كانت الأغلبية أصدر رئيس اللجنة مقرر الاستفادة من الإجازة ، وقد يتضمن مقرر الاستفادة على سبيل المثال لا الحصر :

-عدم التواجد في الأماكن المشبوهة .

- عدم الاتصال ببعض الأشخاص المعتادي الإجرام .

-العودة إلى المؤسسة في الوقت المحدد في المقرر .

- عدم الذهاب إلى أماكن معينة .²

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 180-05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل 17 مايو سنة 2005 م

² سنقوفة سائح المرجع السابق، ص 107

المطلب الرابع: الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على إجازة الخروج .

إن خروج المحبوس ولو مرة واحدة خلال تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه له آثار قانونية وآثار نفسية واجتماعية عليه ، وهو ما سنتعرض له من خلال الفرعين التاليين ، حيث سنتطرق إلى الآثار القانونية لإجازة الخروج في الفرع الأول ، والآثار الاجتماعية والنفسية في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الآثار القانونية .

بمجرد استفادة المحبوس من مقرر إجازة الخروج وتبليغه بصفة رسمية عن طريق محضر تبليغ يترتب عليه بعض الآثار تتمثل في مايلي :

- 1- مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية في اليوم المحدد في الإجازة .
- 2- أن يعود إلى المؤسسة العقابية فور انتهاء المدة وفي اليوم المحدد في الأجازة .
- 3- أن يكون المحبوس خلال تواجده خارج المؤسسة حرا طليقا في جميع تنقلاته وبدون حراسة .
- 4- في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة بدون عذر قانوني مبرر فإنه يعرض نفسه إلى المتابعة الجزائية بجرم الفرار الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 188 من قانون العقوبات وكذا المادة 169 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.
- 5- لم ينص قانون تنظيم السجون على إمكانية الطعن في مقرر إجازة الخروج إلا ما ورد في نص المادة 161 التي تنص على أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بإجازة الخروج يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي فترة عقوبته ،

¹ - سنقوفة سائح المرجع السابق ، ص 107 ، انظر كذلك المادة 169 من القانون 04-05 المنتم بالقانون 01-18 السالف الذكر ، والمادة

188 من قانون العقوبات

غير ان القانون 04-05 لم يحدد كيف يصل إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلباً على الأمن والنظام العام.¹

الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية والنفسية

إضافة إلى الآثار القانونية التي ينتجها مقرر إجازة الخروج فإن له آثار اجتماعية وأخرى نفسية لها دور كبير في إعادة تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعياً ، ذلك أن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تأديته للعقوبة يخلق في نفسه مدى أهمية الحرية في حياة الناس ويولد في نفس الوقت كراهية حياة العزلة والحرمان التي تفرضها عليه البيئة المغلقة داخل المؤسسة العقابية ، ويتأكد لديه أن سبب حرمانه من هذه النعمة هو السلوك الإجرامي الذي أوصله إلى هذه الوضعية ، وهذا ما يؤدي إلى تقوية عزيمته على تقويم سلوكه ونبذ الجريمة وتجاوبه مع البرامج التي تقدم له من أجل إعادة تأهيله وإصلاحه.²

أما من الناحية الاجتماعية فإن خروج المحبوس ولو بصفة مؤقتة من المؤسسة العقابية للقاء الأسرة التي كان يعيش معها والبقاء معها لفترة زمنية محددة يحافظ على تقوية الروابط الأسرية بين المحبوس وعائلته ويطمئن على أفراد عائلته خصوصاً إذا كان رب عائلة، والتقاءه كذلك بالمحيط الذي كان يعيش فيه يساهم بقدر كبير في تقويم سلوكه خصوصاً إذا كان الأفراد المحيطين به من الأشخاص الذين لهم سيرة وسمعة طيبة .

¹ سعودي عينونة المرجع السابق، ص317

² عثمانية لخميسي ، المرجع السابق، ص318-319

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

إلى جانب النظام السابق المتمثل في نظام إجازة الخروج هناك نظام آخر يساهم بقدر كبير في إعادة إدماج وتأهيل المحبوسين ، يتمثل في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

حيث منح المشرع الجزائري في القانون 04-05 فرصة للمحبوس على تأدية بعض الأمور الشخصية حددها على سبيل الحصر وذلك من خلال توقيف العقوبة وخروجه من المؤسسة العقابية للتعامل مع هذه الظروف الطارئة والمستعجلة حتى يتم تداركها في حينها قبل فوات الأوان

1

وللتعرف على هذا النظام سنحاول التطرق إلى مفهوم نظام التوقيف المؤقت (مطلب أول).

شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت (مطلب ثاني).

الإجراءات الخاصة للاستفادة من هذا النظام (مطلب ثالث).

الآثار المترتبة على الاستفادة من هذا النظام (مطلب رابع).

¹ بريك الطاهر المرجع السابق ، ص62

المطلب الأول : مفهوم نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

النظام الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال أنظمة تكييف العقوبة هو نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ويقصد به إطلاق سراح المحبوس بصفة مؤقتة لمدة معينة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ويكون هذا التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى باعتبارها حدثت بصفة طارئة وتقتضي ضرورة تواجد المحبوس في حالة حرية.¹

هذا الإجراء تفرضه ظروف طرأت في حياة المحبوس، فهؤلاء المحبوسين كغيرهم، هم أشخاص لهم مصالحهم وحاجاتهم وظروفهم وقد تمنعهم جدران المؤسسة من القيام بها، وعلى هذا الأساس ذهب المشرع الجزائري إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء المحبوسين على الخروج من المؤسسة لأداء هذه المصالح وذلك من خلال الفانون 04-05 في المواد من 130 إلى 133 منه.²

حيث يسمح للمحبوس مغادرة المؤسسة العقابية لمدة 03 أشهر إذا توفر سبب من الأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 130 من القانون 04-05 من اجل قضاء هذه المصالح التي طرأت في حياته .

هذا النظام كغيره من الأنظمة التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحبوسين وإدماجهم داخل المجتمع له أنظمة مشابهة له من حيث التسمية لكن يختلف عنهم من حيث الاجراءات والشروط وأهم هذه الأنظمة نظامان تبناهما المشرع الجزائري، وهما نظام التأجيل المؤقت للعقوبة الذي سنتعرض في (الفرع الأول)، و نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي سنتعرض له في (الفرع الثاني)

¹ عثمانية خميسي، ص208

² سعودي عينونة المرجع السابق، ص318

الفرع الأول : الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة والتأجيل المؤقت للعقوبة

توجد فوارق عديدة بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة والتأجيل المؤقت للعقوبة الذي نظمته المشرع الجزائري في المواد من 15 إلى 20 من القانون 04-05 وذلك من خلال النقاط التالية:

أولاً/ تحديد الفروقات من حيث التسمية: توقيف العقوبة معناها وضع حد لسريانها وإخراج المحبوس من المؤسسة العقابية دون حراسة أو رقابة لمدة محددة قانوناً وفق شروط وأسباب محددة على سبيل الحصر على أن يعود إلى المؤسسة فور إنتهاء المدة الممنوحة له ، أما التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة فمعناه أن المحكوم عليه لم يشرع في تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه وإنما هي بصدد التنفيذ بغض النظر من كون المحكوم عليه مبتدئاً أو معتاد الإجرام .

ثانياً / تحديد الفروقات من حيث الاختصاص : نظام توقيف العقوبة من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات أما نظام التأجيل المؤقت للعقوبة تختلف الصلاحيات حسب كل حالة ، فمنها ما يعود الاختصاص فيه إلى النائب العام لدى المجلس القضائي ومنها ما يعود إلى وزير العدل .

ثالثاً / تحديد الفروقات من حيث المدة : في التوقيف المؤقت لا تتجاوز مدة بقاء المستفيد منها لأكثر من 03 أشهر خارج المؤسسة العقابية ، أما مدة التأجيل فتختلف حسب كل حالة ، فمدة التأجيل بالنسبة للحامل تختلف عن مدة التأجيل بخصوص أداء الخدمة الوطنية فالأولى تنتهي بالوضع والثانية تنتهي بانتهاء مدة الخدمة.

رابعاً / تحديد الفروقات من حيث الإجراءات : في نظام توقيف العقوبة يقدم الطلب المزود بالوثائق الضرورية إلى قاضي تطبيق العقوبات المختص إقليمياً ، أما في حالة تأجيل العقوبة يقدم الطلب إما إلى النائب العام لدى المجلس القضائي إذا كانت مدة التأجيل تدخل ضمن صلاحياته، أما إذا كانت مدة التأجيل تدخل ضمن صلاحيات وزير العدل يقدم الطلب أمام هذا الأخير.¹

¹ سائح سنقوقة ، المرجع السابق ص109

خامسا/ تحديد الفروقات من حيث الآثار : في حالة التوقيف المؤقت للعقوبة يترتب ما يلي:

1- على قاضي تطبيق العقوبات إخطار كل من النيابة والمحجوس بمقرر الرفض أو التوقيف في اجل لا يتجاوز 03 أيام من تاريخ البث في المقرر .

2- إمكانية الطعن من طرف النائب العام في المقرر القاضي بالقبول ولهذا الطعن اثر موقف أي لا يخرج المحجوس من المؤسسة إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع من طرف النائب العام ، أما المحجوس له كذلك حق الطعن في حالة قرار الرفض من قبل المحجوس أمام لجنة تكييف العقوبات المتواجدة على مستوى الوزارة .

وفي حالة التأجيل المؤقت للعقوبة فإن الآثار تتمثل فيما يلي:

- في حالة الاستفادة من هذا الإجراء فإن المستفيد منه عند انتهاء المدة القانونية الممنوحة له عليه تقديم نفسه إلى النيابة العامة المختصة من اجل التنفيذ عليه سواء كان المقرر صادر عن النيابة العامة أو عن وزير العدل¹
- أما في حالة رفض الطلب التأجيل فيتم التنفيذ دون أن تكون له إمكانية الطعن في المقرر.

الفرع الثاني: الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام وقف تنفيذ العقوبة .

نظام وقف تنفيذ العقوبة نظام حديث في الأنظمة الجنائية نظمه المشرع الجزائري في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية ، والهدف منه هو حماية الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لأول مرة في حياتهم والحيلولة في عدم اختلاطهم مع معتادي الإجرام الخطرين حتى لا يتمكنوا من تلقينهم أساليب الإجرام وهو الأمر الذي يدعو إلى عدم توقيع العقاب على هؤلاء المجرمين الذين يمكن إصلاحهم بطرق أخرى.

يختلف نظام وقف تنفيذ العقوبة عن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة في النقاط التالية:

- 1- وقف تنفيذ العقوبة من اختصاص قاضي الموضوع الذي نظر في القضية عكس نظام التوقيف المؤقت الذي هو من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات .

¹ سائح سنقوقة المرجع السابق ، ص110

- 2- لا يمكن إفادة الجاني بعقوبة موقوفة النفاذ إلا إذا لم يسبق الحكم عليه بالإدانة خلال 05 سنوات السابقة لارتكاب الجرم الموصوف بمنحة أو جناية من جرائم القانون العام .
- 3- وقف تنفيذ العقوبة قد يكون جزئي وقد يكون كلي ، فوقف التنفيذ الجزئي يتم النطق بالعقوبة الجزائية مقسمة إلى نصفين جزء منها موقوف النفاذ والجزء الآخر نافذ ، أما الكلي فيشمل وقف النفاذ كل العقوبة المحكوم بها
- 4- في حالة الاستفادة من هذا النظام يجب على رئيس الجهة الآمرة بوقف النفاذ أن ينذر المحكوم عليه أنه في حالة صدور حكم جديد يقضي بالإدانة فإن العقوبة الأولى المقضي بوقف نفاذها ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية وفقا للمادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية .¹

¹ عبد الله اوهابيه ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار موفر للنشر ، الجزائر 2011، ص422

المطلب الثاني : شروط وأسباب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة .

للاستفادة من نظام توقيف المؤقت للعقوبة حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون لابد من توفر أسباب وشروط القانونية متى توافرت كان المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من هذا النظام، وعليه سنتناول في هذا المبحث أسباب ومبررات الاستفادة من هذا النظام (فرع أول) ،الشروط القانونية للاستفادة من هذا النظام (فرع ثاني)

الفرع الأول : أسباب ومبررات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة .

بالرجوع إلى المادة 130 من القانون 05-04 ، فقد حدد المشرع الجزائري من خلالها مجموعة من الأسباب على سبيل الحصر وهي :

أولا/ وفاة احد أفراد عائلة المحبوس .

ثانيا/ إصابة احد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير واثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة

ثالثا/ التحضير للمشاركة في امتحان .

رابعا/ احتباس الزوج الآخر أيضا وكان من شأن المحبوس في السجن إلحاق الضرر بالأولاد

القصر أو بأفراد العائلة الآخرين سواء كانوا مرضى أو عجة

خامسا/ إذا كان المحبوس خاضع لعلاج طبي خاص .¹

فإذا توافر سبب من هذه الأسباب المذكورة في المادة أعلاه فإن المحبوس يكون مؤهلا للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة متى توفرت مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية التي سنتطرق إليها في الفرع الثاني .

¹ سعودي عينونة ، المرجع السابق ،ص319

الفرع الثاني: الشروط القانونية والموضوعية

حدد المشرع الجزائري من خلال المادة 130 من قانون تنظيم السجون مجموعة من الشروط القانونية والموضوعية لكي يستفيد المحبوس من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة وهي كالتالي :

أولا/ الشروط القانونية:

1-أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا ، أي أن الحكم استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح حائز لقوة الشيء المقضي به .

2-أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها.

3-أن لا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد منها المحبوس 03 أشهر.

ثانيا/ الشروط الموضوعية: وهي شروط خاصة بكل محبوس تتمثل في مايلي:

1-أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك

2-أن يكون المحبوس ليس من النوع الخطير الذي يخشى منه.

3-أن تكون الجريمة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع.¹

¹ سائح سنقوقة ، المرجع السابق ،ص112،111

المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

يجب إتباع مجموعة من الإجراءات للاستفادة من هذا النظام والمتمثلة أساسا في تقديم الطلب من طرف المحبوس أو ممثله القانوني كمرحلة أولى وهذا ما سنعالجه في (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية فتتمثل في الجهة المعنية في البث في الطلب الذي سنتطرق إليه في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : مرحلة تقديم الطلب

يتعين على من يريد الاستفادة من هذا النظام تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصا أو من ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته حسب نص المادة 132 ف1 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون على أن يرفق المحبوس بالطلب الوثائق التي تثبت الأسباب التي من خلالها يمكن له الاستفادة من هذا النظام وذلك حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس ، إما شهادة الوفاة إذا كان السبب هو الوفاة وقد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس كذلك وفي هذه الحالة تقدم شهادة الوجود بالمؤسسة العقابية الموجود بها ، وإذا كان الأمر يتعلق بمتابعة المحبوس لنظام طبي خاص يتعين تقديم الوثائق الطبية التي تثبت ذلك .¹

يتم تقديم الملف عند استكمالهِ إلى مصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي التي بدورها تحيل الملف على لجنة تطبيق العقوبات وذلك بعد استكمال الملف بمجموعة من الوثائق الضرورية مثل شهادة حسن السيرة والسلوك ، الوضعية الجزائية، صحيفة السوابق القضائية للمحبوس .

¹ سائح سنقوقة ، المرجع السابق، ص113

الفرع الثاني : الجهة المعنية بالفصل في الطلب

الجهة المخولة قانونا في الفصل في الطلب هي لجنة تطبيق العقوبات حيث تتولى هذه اللجنة دراسة الملف والتحقق من مدى توافر الأسباب والشروط القانونية محل الطلب ، وهنا نميز بين حالتين ، إما الموافقة على الطلب أو رفض الطلب

ففي حالة الموافقة على الطلب من طرف لجنة تطبيق العقوبات يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

أما في حالة رفض الطلب من طرف اللجنة لعدم جديته يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر رفض الطلب مع ضرورة تسبيب هذا الرفض ، على أن يتم إصدار هذا المقرر سواء في حالة الموافقة أو الرفض في اجل 10 أيام من تاريخ إخطار قاضي تطبيق العقوبات حسب نص المادة 132 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون.¹

كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات بإخطار النيابة العامة والمحجوس في كالتا الحالتين بمقرر الرفض أو الموافقة في اجل أقصاه 03 أيام من تاريخ البث في الطلب وذلك حسب نص المادة 133 من القانون السالف الذكر.

¹ سعودي عينونة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق ، سنة

المطلب الرابع : الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة

إن صدور مقرر الموافقة على منح المحبوس نظام التوقيف المؤقت للعقوبة له آثار بالنسبة للنيابة العامة و المحبوس وهو ما سنتعرض له في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الآثار المترتبة بالنسبة للمحبوس.

في هذه الحالة نكون أمام حالتين وهما :

أولاً/ حالة صدور مقرر الموافقة على منح نظام التوقيف المؤقت للعقوبة وهي الأخرى تفرض احتماليين

أ- الاحتمال الأول حالة إذا ما قدمت النيابة العامة طعن ضد قرار قبول إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة خلال المدة القانونية المحددة ب 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر إلى النيابة العامة أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 04-05 ، والذي حدد المرسوم التنفيذي 181-05¹ تشكيلتها وتنظيمها وسيرها ، فإن هذا الطعن له اثر موقف ، وبالتالي على المحبوس انتظار قرار اللجنة فإذا قبلت اللجنة طعن النيابة يصبح مقرر الموافقة الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات كأن لم يكن ، أما إذا رفضت الطعن فإن المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ينفذ ويخلي سبيل المحبوس.

ب- الاحتمال الثاني في حالة عدم استعمال النيابة حقها في الطعن، أي أن النائب العام لم يطعن في مقرر الموافقة خلال المدة القانونية المحددة ب 08 أيام وانقضت المدة فإن المحبوس يغادر المؤسسة بدون حراسة.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 181-05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426هـ، الموافق 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها

ثانيا/ حالة صدور مقرر رفض إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة فإن المحبوس ليس أمامه إلا حق الطعن خلال مهلة 08 أيام من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبة المتواجدة على المستوى المركزي وذلك حسب نص المادة 133/ف1 من القانون 04-05 .

أما بالنسبة للفترة التي قضاها المحبوس خارج المؤسسة العقابية بموجب مقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات فإنها لا تحسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا بمعنى أن فترة التوقيف لا تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم حسب نص المادة 131 من القانون 04-05.¹

وهناك اثر آخر يترتب على التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بالنسبة للمحبوس الذي استفادة من هذا الإجراء انه في حالة عدم رجوعه سواء بعد انتهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق للعقوبة أو بعد إلغاء مقرر الاستفادة فيعتبر المحبوس في حالة فرار، مما يعرضه للجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا للمادة 188 والمادة 169 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²

الفرع الثاني : بالنسبة للنياحة العامة

لقد منح المشرع الجزائري للنياحة العامة ممثلة في شخص النائب العام الحق في الطعن في المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات القاضي بإفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت للعقوبة وذلك في اجل 08 أيام من تاريخ تبليغها بمقرر الموافقة أمام لجنة تكييف العقوبة المنصوص عليها في المادة 143 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وذلك حسب نص المادة 133 ف2 ، وفي حالة طعن النياحة العامة في هذا المقرر فإن لهذا الطعن اثر موقف بمعنى أن المحبوس لا يغادر المؤسسة العقابية إلى غاية الفصل في الطعن المرفوع من طرف النياحة العامة . أما إذا لم تطعن النياحة في مقرر إفادة المحبوس بنظام التوقيف المؤقت فإن المحبوس يخلي سبيله مباشرة .

¹ القانون 04-05 السالف الذكر .

² سعودي عينونة ، المرجع السابق ، ص152

هناك حالة أخرى منحها المشرع لوزير العدل وفقا للمادة 161 من القانون 04-05 الذي خول لوزير العدل حق إخطار لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه 30 يوما إذا وصل إلى علمه أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، وفي حالة إلغاء المقرر المحكوم عليه يعاد المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه من هذا الفصل الذي تناولنا فيه أنظمة تكييف العقوبة داخل البيئة المغلقة والتي جسدها المشرع الجزائري في نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة، والتي أراد من خلالها انتهاج السياسة العقابية الحديثة التي تعتمد على تنفيذ العقوبة من جهة ومن جهة أخرى إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم عن طريق مجموعة من البرامج من بينها نظام إجازة الخروج والتوقيف المؤقت للعقوبة، هذان النظامان أراد المشرع من خلالهما إعطاء المحكوم عليه فرصة وذلك بالسماح له الخروج من المؤسسة العقابية ولو مرة واحدة أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه وذلك بمنحه إجازة خروج وذلك للالتقاء بعائلته والمحيط الخارجي الذي كان يعيش فيه كما يمنح له توقيف مؤقت للعقوبة.

الفصل الثاني

أنظمة تكيف العقوبة خارج البيئة المغلقة

الفصل الثاني: أنظمة تكييف العقوبة خارج البيئة المغلقة

لحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، فالتجتهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات من المحبوسين في المؤسسات العقابية كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ، إلا أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته وللمقتضيات إصلاحه الأمر الذي يعرقل كل الجهود المبذولة لتأهيله، ومن ثم فلقد عرفت التشريعات العقابية نظاما عقابيا يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها عليه عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضى بالنسبة له، وأنه من الأفضل لتأهيله إجتماعيا أن يفرج عنه مع إخضاعه لنوع من الالتزام بالسلوك الحسن، وإلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها عليه¹.

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنوع من المعاملات التي تتم خارج المؤسسات العقابية، فبخصوص نظام الإفراج المشروط يكون حسب الحالة التي وصلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يعد من الأنظمة العقابية الحديثة، كما يعرف أيضا بالمراقبة بواسطة السوار الإلكتروني، الذي لقي استجابة واسعة من قبل التشريعات الجزائية المعاصرة نظرا للنتائج التي حققها، وعليه يمكننا القول أن فكرة الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية².

فالمشرع الجزائري كغيره من الأنظمة العقابية الحديثة تبنى الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كنظامين لتكييف العقوبة وإعتبارهما أسلوبين للإصلاح وإعادة التأهيل للمساجين خارج المؤسسة العقابية، وللوقوف على البات تجسيد هذين النظامين في التشريع

¹ - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص 14

² - معافة بدر الدين، مرجع نفسه، ص 15

الجزائري سنتطرق في هذا الفصل إلى أنظمة تكييف العقوبة خارج المؤسسة العقابية من خلال دراستنا لنظام الإفراج المشروط في مبحث أول، ثم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في مبحث ثاني.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط.

إن نظام الإفراج المشروط من أهم أنظمة إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا إذ بواسطته يتمكن من العودة إلى أسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية، حيث نظمته المشرع الجزائري من خلال القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون ضمن المواد من 134 إلى 150 منه¹.

فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بوجود أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من إندماج المحكوم عليه من جديد في مجتمعه وأنه صار يسلك طريقا سويا في الحياة، ولقد أخذت التشريعات العقابية الحديثة بنظام الإفراج المشروط بما فيها المشرع الجزائري الذي اعتبره كمرحلة أخيرة في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل الإفراج النهائي على المحبوسين².

للقوف على أحكام هذا النظام فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم نظام الإفراج المشروط كمطلب أول، ثم شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط في مطلب ثاني، ثم آثار الاستفادة من الإفراج المشروط والرقابة اللاحقة له في مطلب ثالث.

¹ - سائح سنقوة مرجع سابق ، ص 116

² - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010، ص 407

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط.

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته وتأهيله إجتماعيا, ومؤدى هذا النظام أنه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت أن ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاحه¹.

تأثر المشرع الجزائري بأحكام نظام الإفراج المشروط بالتشريع الفرنسي, وهو ما تجلّى من خلال النصوص القانونية المنظمة له سواء في ظل الأمر رقم 02/72, أو بعد استحداث الأحكام القانونية الخاصة به في القانون رقم 04/05, إذ أن مفهوم الإفراج المشروط في ضوء المفاهيم الجديدة للدفاع الإجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المجرم وعلاج انحرافه وتأهيله إجتماعيا, تغيرت النظرة إلى الإفراج المشروط, فأعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس, كما لم يعد هذا النظام وفقا لمفهومه التقليدي أهلا لتحقيق الهدف الجديد للجزاء الجنائي, المتمثل في إعادة التأهيل الإجتماعي للمحبوس, لذلك إتجه الفقه إلى اعتبار الإفراج المشروط تدبيرا مستقلا للتأهيل الإجتماعي².

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط.

رغم عدم ورود تعريف للإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون فإننا بالرجوع إلى تحديد أحكامه وشروطه وتدابيره يمكننا القول أنه مكافأة تمنح للمحكوم عليه نتيجة إلتزامه بالسلوك الحسن وإظهاره لعلامات التوبة والإصلاح خلال فترة سلب الحرية, وتتمثل هذه المكافأة في تقليص مدة العقوبة وتمكينه من التمتع بالحرية في الجزء المتبقي منها, في إطار ضوابط والتزامات

¹ - معافة بدر الدين, مرجع سابق, ص21

² - بريك طاهر, مرجع سابق, ص 80,84

يفرضها نظام الإفراج المشروط حيث يحرم المحكوم عليه من هذا الإلتزام بمجرد إخلاله بهذا النظام أو عودته إلى الإجرام¹.

إن مايرر اللجوء إلى الإفراج المشروط عدة اعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على الإلتزام بالسلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يمكنه الإستفادة من مزاياه, إذ يحقق هذا الإلتزام تدعيماً لحفظ النظام داخل السجن إضافة إلى أنه سبيل لتفريد المعاملة العقابية فبتحسن أخلاق المحكوم عليه يكون من غير المناسب الإستمرار في تنفيذ الجزاء داخل السجن في الوقت الذي بدأ فيه إصلاحه².

إن الإفراج المشروط هو تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي, أو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته متى تحققت بعض الشروط للإفراج ومن ثم التزم المحكوم عليه باحترام مايفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء³.

كما يعرف أيضاً بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته مع فرض بعض الإلتزامات عليه بحيث يؤدي الإخلال بها إلى إلغائه وسلب حريته من جديد⁴.

الفرع الثاني: الأسس القانونية للإفراج المشروط.

تختلف طبيعة الإفراج المشروط تبعاً لاختلاف الغرض المرجو منه, فيمكن اعتباره منحة ومكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مع إخضاع المفرج عنه لعدد من الإلتزامات في الوسط الحر لتحقيق من مدى إعادة التربية والإصلاح الذي أبدى بواره داخل المؤسسة العقابية, إذ يمكن اعتبار الإفراج المشروط وسيلة لإعادة الإدماج الإجتماعي, كما اعتبر الإفراج المشروط في بداية تطبيقه منحة الهدف منه مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه وسيرته

1 - علي عبد القادر ووسام عبد الكريم محمود 2010, أصول علم الإجرام والعقاب, عمان, منشورات الحلبي الحقوقية

1 - فتوح عبد الله الشاذلي, علي عبد القادر القهوجي, علم الإجرام وعلم العقاب, دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2003, ص 284.

3 - فتوح عبد الله الشاذلي, علي عبد القادر القهوجي, مرجع سابق, ص 279

4 - علي محمد جعفر, داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات, بيروت, الطبعة الأولى 2003, ص 148

وانضباطه داخل المؤسسة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة, وبالتالي كان قضاء المحكوم عليه فترة معينة داخل المؤسسة العقابية كافيا للإفراج عنه قبل انقضاء كل مدة العقوبة بصرف النظر عن التحقق من إصلاحه بالفعل, ومدى توافر إمكانية التأهيل الاجتماعي¹.

تبني المشرع الجزائري لنظام الإصلاح العقابي سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها المشرع الجزائري قانون خاص بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهو القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.

تعد الجزائر من بين الدول التي سنت شرائع وقوانين خاصة بالسجن والسجناء تطبيقا للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرتها الأمم المتحدة, وتطبيقا للميثاق العالمي لحقوق الإنسان, حيث يعود أول تنظيم يتعلق بالسجون وإعادة التربية في الجزائر إلى سنة 1972, والذي تضمنه نص الأمر رقم 02/72 المؤرخ في: 16 فيفري 1972, وتعد عملية إدماج المحبوسين وتأهيلهم من الأهداف التي يسعى إليها المشرع وهذا لتفادي عودتهم إلى ارتكاب الجريمة من خلال آلية الإفراج المشروط².

كما يعد الإفراج المشروط أحد وأهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة, التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم إجتماعيا ولقد أخذت العديد من الدول في تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط, وعليه بشكل عام يمكن القول إن الطبيعة القانونية للإفراج المشروط تلعب دورا حاسما في تحديد الشروط والإجراءات المطبقة وتؤثر على مدى فعالية هذا النظام في تحقيق أهدافه.

¹ - عمر خوري, مرجع سابق, ص 414.

² -د/ عائشة عبد الحميد, النظام القانوني للإفراج المشروط, المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي 2020, ص 337-338.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

لقد أجمعت التشريعات العقابية الحديثة على وجوب توافر شروط لكل نظام من أنظمة تكييف العقوبة وللإفراج المشروط شروطا موضوعية وأخرى شكلية سنتعرض لها من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط.

أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون ضمن المواد 134-135-136 وتتعلق إما بالوضع الجزائي للمحبوس أو بالمدة التي يتعين عليه قضاؤها من العقوبة في المؤسسة العقابية, أو بالأدلة التي ينبغي أن يثبت بها سيرته الحسنة خلال تلك المدة, بالإضافة إلى تقديم ضمانات جدية تؤكد استقامته وكذا سداده لالتزاماته المالية, وعلى هذا الأساس سنتناول الشروط تبعا لذلك¹

أولا/ الوضع الجزائي للمحبوس: لقد ترك المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي مجال الاستفادة من الإفراج المشروط مفتوحا أمام جميع فئات المحبوسين, المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة, بوصفه تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل, لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت هذه العقوبة حبسا أو سجنا, ومن هنا فهذا النظام يستبعد من مجال تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير أمن حتى لو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية²

ثانيا/ قضاء المحكوم عليه لجزء من عقوبته: حرصت كافة التشريعات العقابية على اشتراط أن يكون المحبوس قد قضى داخل المؤسسة العقابية مدة معينة من عقوبته والتساؤل الذي ثار في هذا

¹-بريك طاهر, مرجع سابق, ص 97.

²-معافة بدر الدين, مرجع سابق, ص 97.

الصدد يتعلق بمدى جواز منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة قصيرة أقل من الحد الأدنى المشترك قانونا، فبعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 فإن المشرع الجزائري أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة وهو ما يطرح إشكالا بخصوص كفاية العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل، خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة معتمدة لتكوين المحبوس مهنيًا تحدد بمدة (18) ثمانية عشر شهراً¹.

إن استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية تعرف هذه الفترة بفترة الاختبار ويقصد بها المدة التي يتعين على المحبوس قضاؤها من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطياً، وتتفق معظم التشريعات العقابية على وضع هذا الشرط، ولقد وضع المشرع الجزائري حداً أدنى لهذه المدة التي تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها، وتختلف هذه المدة باختلاف السوابق القضائية للمحكوم عليه وكذا طبيعة العقوبة المحكوم عليه بها، وبناءً على ذلك ميز المشرع الجزائري في المادة 134 من ق.ت.س بين ثلاث فئات من المحبوسين وفقاً للتقسيم التالي: المحبوس المبتدئ و المحبوس معتاد الإجرام و المحبوس من أجل عقوبة السجن المؤبد²

1- المحبوس المبتدئ: يشير مصطلح *المحبوس المبتدئ* في سياق الإفراج المشروط ضمن قانون تنظيم السجون إلى الشخص الذي لم يسبق له أن أدين بعقوبة سالبة للحرية وتختلف شروط إستفادة المحبوس المبتدئ من الإفراج المشروط عن تلك المفروضة على المحبوسين المعتادين للإجرام. بموجب المادة 134 من ق.ت.س تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف (1/2) العقوبة المحكوم بها عليه³.

1 - معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 99-100

2 - بريك طاهر، مرجع سابق، ص 100

3 - المادة 2/134 من القانون رقم 04-05

في ظل الأمر 02-72 حدد المشرع فترة الإختبار لفئة المحبوسين المبتدئين ب: 03 أشهر كحد أدنى¹, إلا أنه وبصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 لم يتحدث عن أحكام الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين, وعليه فقد أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة, وهو ما طرح إشكالات عن مدى كفاية العقوبة القصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح وإعادة التأهيل².

وعليه نقول أنه قد أغفل المشرع الجزائري في القانون 04-05 النص على الحد الأدنى المطلق لفترة الإختبار في الفئة الثانية بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام في المادة 134 فقرة 3³.

2- المحبوس معتاد الإجرام: يعتبر*المحبوس معتاد الإجرام* شخصا سبق له الإدانة بعقوبات سالبة للحرية, مما يجعله يخضع لمعاملة و إجراءات قانونية مختلفة عن المحبوس المبتدئ.

لقد نصت الفقرة 3 من المادة 134 من قانون ت.س على أن *تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد للإجرام بثلثي 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة⁴, وعلى هذا النحو فإن المحبوس المعتاد المحكوم عليه بعقوبة تقل عن سنة واحدة لا يمكنه الإستفادة من الإفراج المشروط لتخلف فترة الإختبار.

ما يجب الإشارة إليه أن كل عائد هو مسبوق ولكن ليس كل مسبوق هو عائد, ذلك لأن العائد هو مسبوق قضائيا ولكن بشروط محدد قانونا, إضافة إلى أن المسبوق قضائيا هو الذي صدر في حقه حكم نهائي في جنائية أو جنحة من القانون العام أما العائد فهو المسبوق الذي صدر في حقه حكم نهائي بات, وبالتالي يكون في الجنايات والجنح والمخالفات أما السوابق القضائية فلا تكون في مواد المخالفات , وما يلاحظ بمقارنة المادة 2/179 من الأمر 02/72 والمادة 3/134 من القانون 04-05 أن المشرع قد رفع الحد الأدنى المطلق لفترة الإختبار من

¹ - أنظر المادة 179 من الأمر 02-72 السالف الذكر

² - معافاة بدر الدين, مرجع سابق, ص 100

³ - كلاغمار أسماء, مرجع سابق, ص 159

⁴ - المادة 3/134 من قانون تنظيم السجون رقم 04-05

سنة أشهر إلى سنة واحدة وربما هذا ما تحتاجه هذه الفئة من المجرمين حيث كلما طالت مدة الإختبار كلما زادت فرص الإصلاح والتأهيل, كما أن خطورتهم الإجرامية تستلزم فترة زمنية طويلة لتخليصهم من النزعة الإجرامية الكامنة فيهم¹

3-المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة: يعتبر *المحبوس المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة* شخصا أدين بجريمة خطيرة تستوجب أشد أنواع العقوبات, وهي السجن المؤبد, ويخضع هذا النوع من المحبوسين لمعاملة خاصة وإجراءات محددة تختلف عن تلك المطبقة على المحبوسين ذوي العقوبات الأقل, وقد ظهرت عقوبة السجن المؤبد لأول مرة في القانون الفرنسي سنة 1960 حيث حلت محل عقوبة الأشغال الشاقة مدى الحياة²

بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن عقوبة السجن المؤبد تعتبر من العقوبات الأصلية في مواد الجنايات وتطبق في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل حيث يخضع المحكوم عليه للنظام الإنفرادي يعزل فيه ليلا ونهارا لمدة لا تتجاوز 3 سنوات³

إن عقوبة السجن المؤبد رغم أنها في الأصل تستغرق طيلة مدة حياة المحكوم عليه إلا أنه من الوجهة العملية أصبحت هذه العقوبة وذلك إعمالا لنظام الإفراج المشروط, حيث يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد أن يستفيد من الإفراج المشروط بعد مضي خمس عشر (15) سنة من حبسه طبقا لنص المادة 4/134 من قانون تنظيم السجون حيث حددت فترة الإختبار بالسنة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر سنة سجنا⁴

نشير إلى أن مدة الحبس التي تأخذ بعين الإعتبار هي مدة الحبس الفعلية وليست العقوبة المحكوم بها قضاء واستثناء على هذا نصت المادة 134 الفقرة الأخيرة من ق.ت.س أن المدة التي

1 - بوسقيعة أحسن, المنازعات الجرمية, دار هومة, الطبعة الثالثة 2008-2009, ص 356

2 - بوسقيعة أحسن, مرجع سابق, ص 244

3- راجع نص المادة 46 فقرة 2 من قانون 04-05

4 - انظر المادة 134 فقرة 4 من قانون 04-05

يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأها مدة حبس مقضية تحسب ضمن فترة الإختبار ماعدا حالة المحبوس المحكوم عليه مؤبدا¹.

ما يمكن ملاحظته أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد هو محبوس لفترة غير محددة المدة نظرا لفظاعة الجرم, فكيف يتصور أن تطبق عليه فترة الإختبار لمدة 15 سنة (المادة 134 ق.ت.س), ثم يستفيد من إفراج مشروط لمدة 5 سنوات (المادة 146 ق.ت.س) فتقول أن المادتين لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع, إلا في حالة استفادة المحكوم عليه بالمؤبد بعفو رئاسي ينقله من دائرة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت وذلك بموجب قرار عفو رئاسي إلا أن السنوات التي تضمنها العفو الرئاسي لا تحتسب ضمن فترة الإختبار (المادة 134 الفقرة الأخيرة ق.ت.س).

فمثلا محكوم عليه بالسجن المؤبد قضى من عقوبته 08 سنوات ثم استفاد من عفو رئاسي وخفضت عقوبته بموجب هذا العفو إلى 45 سنة فإن هذا المحبوس عليه قضاء 07 سنوات أخرى ليتم 15 سنة كاملة كفترة إختبار.

الفترة الأمنية: تعتبر الفترة الأمنية إجراء دخیل على القانون الجزائري الذي لم يكن يعرفه من قبل وقد نقل من قانون العقوبات الفرنسي حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي الفترة الأمنية عنصرا من عناصر العقوبة وذلك بموجب القرار الصادر في: 21986/09/03

كما تعرف الفترة الأمنية على أنها حرمان المحكوم عليه من الإستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون المتمثلة في تكييف العقوبة عن طريق إجازة الخروج, أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة, أو الإفراج المشروط, أو تدابير إعادة التربية خارج البيئة

1 - أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري العام, الطبعة 4, دار هومة, الجزائر 2006, ص 336

2 - أنظر بوسقيعة أحسن, المنازعات الجرمية, المرجع السابق, ص 335

المغلقة كالوضع في الورشات الخارجية أو الوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية, أو ماورد في القانون 01-18 المتعلق بالسوار الإلكتروني¹

والفترة الأمنية نوعان: فترة أمنية بقوة القانون وأخرى اختيارية.

1-الفترة الأمنية بقوة القانون:

تطبق الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات تلقائيا دون حاجة النطق بها متى توافر شرطين يتمثلان² في:

أ- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 10 سنوات لجناية أو جنحة.

ب- أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.

2-الفترة الأمنية الاختيارية:

يكون تطبيق الفترة الأمنية إختياريا في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية وترك الحكم فيها لتقدير القاضي متى توافرت شروط تطبيقها حيث تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق 5 سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية³.

وقد ترك المشرع حرية تحديد مدة الفترة الأمنية لجهة الحكم على أن لا تفوق ثلثي (3/2) العقوبة في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس ولا تفوق 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

¹ - القانون رقم 01-18 مؤرخ في: 2018/01/30 (جريدة رسمية رقم 05 مؤرخة في: 2018/01/30) المعدل والمتمم للقانون رقم 05-04.

¹ - بن الشيخ نبيلة, نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة ماجستير, جامعة منقوري-قسنطينة 2010, ص 85.

³ - بن الشيخ نبيلة, مرجع سابق, ص 86.

ثالثا/الشروط المتعلقة بالمحبوس أو بصفة المستفيد: لقد نصت المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في فقرتها الأولى على اشتراط حسن السيرة والسلوك, وأن يظهر المحكوم عليه ضمانات جدية للإستقامة ليتمكن من الإستفادة من نظام الإفراج المشروط, وعليه كيف يمكن التحقق من السيرة الحسنة للمحبوس؟ وما معيار الضمانات الجدية التي يؤخذ بها كتعبير عن الإستقامة؟

1 -تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك:

يشير تقديم المحبوس لأدلة جدية على حسن السيرة والسلوك إلى إظهار سلوك إيجابي ومستقيم خلال فترة سجنه, وذلك بهدف إقناع الجهات القضائية بأنه قد تغير وأصبح مؤهلا لإعادة الاندماج في المجتمع, ولا يتفق ذلك إلا بقضاء المحبوس مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية, و إخضاعه لوسائل إعادة التربية المتمثلة في الفحص والتصنيف والعمل والتعليم والتهديب والرعاية الصحية والاجتماعية, والعمل في الورشات الخارجية والحرية النصفية ومؤسسة البيئة المفتوحة وعليه فالعمل داخل هذه الأنظمة المختلفة للنظام التدرجي هي التي تمكن من تحديد مدى جدية المحبوس في تقديم أدلة عن حسن السيرة والسلوك¹

وقد جسدت فكرة حسن السلوك في التشريع الجزائري, حيث وضعها المشرع من خلال قانون تنظيم السجون كشرط متعلق بالمحكوم عليه لأول مرة سنة 1972 واحتفظ بهذا الشرط حتى بعد تعديل هذا القانون سنة 2005²

2 -تقديم المحبوس ضمانات جدية للإستقامة:

يشير تقديم المحبوس لضمانات جدية للإستقامة إلى تقديم مجموعة من الأدلة والمؤشرات التي تثبت للقاضي أنه قد تغير وأصبح شخصا مسؤولا ومستقيما, وأن إطلاق سراحه لن يشكل خطرا على المجتمع , كما أن قانون تنظيم السجون رقم 05-04 يشترط لجواز منح الإفراج المشروط أن

¹ - عمر خوري, مرجع سابق, ص 418

² -انظر المادة 134 فقرة 1 من 05-04

يكون المحكوم عليه قد أثبت على نحو كاف حسن سلوكه, ولكن إضافة إلى هذا الشرط أضاف
المشرع شرط تقديم ضمانات جدية للإستقامة كشرط متعلق بالمحكوم عليه للإستفادة من نظام
الإفراج المشروط, وقد كان هذا الشرط يعبر عنه في ظل الأمر 02-72 بعبارة *ضمانات إصلاح
حقيقية*.

ومن بين الضمانات الجدية للإستقامة التي أوردها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون
على سبيل المثال لا الحصر:

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل¹
- استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية²
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل أو مزاولة دروس أو متابعة دراسات عليا
أو تكوين مهني³
- وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل⁴
- قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم لغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني⁵
- منح رخص وإجازة الخروج والمكافأة⁶

1 - المادة 99 من القانون 04-05

2 - المادة 101 من القانون 04-05

3 - المادة 105 من القانون 04-05

4 - المادة 110 من القانون 04-05

5 - المادة 120 من القانون 04-05

6 - المادة 56 من القانون 04-05.

3 - أداء المحبوس للإلتزامات المالية المحكوم بها:

يعتبر أداء المحبوس للإلتزامات المالية المحكوم بها عليه أحد الشروط الهامة للإفراج المشروط حيث استحدثها المشرع الجزائري بموجب المادة 136 من القانون رقم 04-05 إذ لم يكن له وجود في ظل المرقم 02-72 إلا كأثر من آثار الإفراج المشروط¹

وبالتالي فإن عدم قيام المحبوس بسداد الإلتزامات المالية المحكوم بها عليه (غرامات, مصاريف قضائية, تعويضات مدنية) يمكن أن يكون سببا لرفض طلب الإفراج المشروط, ما لم يثبت تنازل الطرف المدني عن هذه الحقوق.

4 - موافقة المحبوس:

يهدف الإفراج المشروط إلى إعادة إدماج المحبوس في المجتمع, وهذا الهدف يتحقق بشكل أفضل إذا كان المحبوس نفسه راغبا في ذلك ومتعاوننا مع الإجراءات والشروط المفروضة .

إن المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط صراحة في المادة 07 والمادة 08 من المرسوم رقم 37-72 السالف الذكر, حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر منح الإفراج وعليه إذا قبل بها فإنه يفرج عنه وإذا رفضها يوقف الإفراج المشروط²

الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإفراج المشروط.

في سياق تحديد الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد 137 إلى 144 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وكذا المرسومين التنفيذي رقم: 180/05 و 181/05 المتضمنين تشكيل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات وتتمثل في مايلي:

¹ - معافة بدر الدين, مرجع سابق, ص 131

² - عمر خوري, مرجع سابق, ص 420

أولا/مرحلة الطلب والإفراج:

أ- تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

إكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه، في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه، وهذا ما يتضح من مستهل المادة 137 من ق.ت.س* يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني.....*

وفيم يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب المقدم من المحبوس، فلا تشترط أية شكليات إلا أن يكون الطلب مكتوبا، وعادة مايكون هذا الطلب بطبيعة الحال متضمنا موضوع الطلب، إسم ولقب وتاريخ ميلاد صاحب الطلب، ورقم تسجيله في المؤسسة العقابية، وله أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة، والتهمة المدان بها، وكذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط، مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات سواء كان هو الجهة المختصة بإصدار قرار الإفراج المشروط أو وزير العدل، طبقا للمادتين 141 و 142 من ق.ت.س.¹

ب- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

قد يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير مؤسسة، كما نلاحظ بأن دور لجنة تطبيق العقوبات في هذا المجال هو فعال، حيث تفصل في طلبات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب²، (المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 180/05، ويبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره، المادة 02/11 من نفس المرسوم).

1 - بريك طاهر، مرجع سابق، ص 118,119

2 - معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 424

ج- تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات.

خول المشرع الجزائري القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم, صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام, كما أن هذا الاقتراح أو الترشيح يمنح الإفراج المشروط لا يعد وأن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي, الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط عن المحبوس, كما يسمح ذلك للجهة المختصة بإصدار قرارها بالإفراج المشروط وهي على بينة من أمرها, إلى أن ذلك بطبيعة الحال لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط¹.

ثانيا/ مرحلة التحقيق السابق.

تعتبر مرحلة التحقيق السابق للإفراج المشروط مرحلة أساسية تهدف إلى جمع المعلومات والتحريات اللازمة لتقييم مدى استحقاق السجين للإفراج المشروط ومدى خطورته على المجتمع في حال إطلاق سراحه.

وعلى ضوء ذلك فإن الغاية من إجراء التحقيق قبل اتخاذ قرار الإفراج المشروط معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي وحالته الصحية والمدنية, ومحل إقامته ومهنته المعتادة وتاريخ وطبيعة ومدة العقوبة الجاري تنفيذها, وتاريخ انقضائها, وأسباب الإنقطاع والتاريخ الذي يمكن فيه اتخاذ قرار الإفراج المشروط قانونا والإفراج النهائي عند الاقتضاء, والسوابق القضائية للمحبوس والمظاهر الخارجية للسلوك, ومستوى التعليم الذي حصله بالمؤسسة العقابية أو في غيرها, والشهادات العلمية والمهنية التي تحصل عليها, ونوع العمل الذي كان يمارسه, وتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات².

يأتي بعدها الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا ومختلف الوثائق المدعمة له, على أن يقوم بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة

¹ - معافة بدر الدين, مرجع نفسه, ص 140, 141

² - معافة بدر الدين, مرجع سابق, ص 142

العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية, والسلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات, فيتولى مدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك المحبوس, والضمانات الجدية لإستقامته, في حين يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطها القانون, بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس والتي يتضمنها ملف الإفراج المشروط كما يلي:

الطلب أو الإقتراح, صحيفة السوابق القضائية رقم 02, عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس والتهمة المدان بها, شهادة الإقامة, شهادة عدم الطعن أو عدم الإستئناف, نسخة من الحكم أو قرار الإدانة, قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة, وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني, أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها, تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه, وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة¹

ثالثا/مرحلة إصدار القرار النهائي والطعن فيه للإفراج المشروط:

يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلب الإفراج المشروط من المحبوس أو ممثله القانوني أو بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية, ويحيل بعد ذلك الملف على لجنة تطبيق العقوبات² كما يتم تسجيلها بسجل خاص من قبل أمين الضبط اللجنة بعد التأكد من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني, ويحرر أمين الضبط استدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة³

1 - بريك طاهر, مرجع سابق, ص 121-122.

2 - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 1803/05, المادة 138 من القانون رقم 04-05

3 - عبد الرزاق بوضياف, مفهوم الإفراج المشروط في القانون *دراسة مقارنة* دار الهدى, عين مليلة الجزائر, بدون طبعة, ص 40

تتعقد لجنة تطبيق العقوبات للنظر في طلبات الإفراج المشروط بحضور ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ويبلغ كل من النائب العام بمقرر الإفراج المشروط، وكذا مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس ليعمل على تنفيذها ونسخة كذلك للنائب العام بمجلس قضاء ميلاد المحبوس¹

يجوز للجنة تطبيق العقوبات إرجاء الفصل في الملف لمدة لا تتجاوز شهر واحد، في حالة إذا ما كانت ملفات الإفراج المشروط ناقصة، ولا يجوز للمحبوس تقديم طلب جديد لمنح الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء مدة 3 أشهر من تاريخ تبليغ مقرر رفض الإفراج المشروط، ويجوز للنائب العام الطعن في مقرر الإفراج المشروط خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ²

يجوز للنائب العام الذي يقع في دائرة اختصاص المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من الإفراج المشروط أن يرفع طعن بتقرير مسبب خلال 08 أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات وفق نص المادة 3/141-4 من قانون رقم 04-05 ويتولى النائب العام إرسال الملف مرفوقا بشهادة الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، وتفصل هذه الأخيرة خلال 45 يوما من تاريخ تسجيل الطعن وفي حالة عدم البث خلال المهلة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن³

يوقف تنفيذ مقرر الإفراج المشروط إلى غاية انقضاء أجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وإذا ما تم الطعن في مقرر منح الإفراج المشروط فإنه يتوقف تنفيذه إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في الطعن، فإذا مارفضت هذه الأخيرة الطعن يبلغ بواسطة النيابة العامة لقاضي تطبيق العقوبات، أما إذا قبل الطعن ويبلغ قاضي تطبيق العقوبات بذلك فإنه يقوم هذا الأخير بإلغاء مقرر الإفراج المشروط⁴

¹ - المادة 2/141 من القانون رقم 04-05.

² - المادة 3/141 من القانون 04-05

³ - أنظر المادة 5/141 من القانون 04-05

⁴ - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41

وفي حالة إخلال المحكوم عليه بأي شرط مما ذكر في مقرر الإفراج دون مبرر أو سابق إعلان أو يأتي جريمة لاحقة تلغى هذه الأخيرة ويعاد المعني إلى المؤسسة حيث كان¹

وفيما يخص تدابير المساعدة والتي تهدف إلى مساندة الجهود التي يبذلها المحبوس في سبيل تأهيله الاجتماعي خلال الفترة التي تلي الإفراج عنه مباشرة لما فيها من صعوبات تجب مواجهتها, كمساعدته على البحث عن عمل يرتزق منه ومدّهم بمساعدات مالية تعينهم فور مغادرتهم المؤسسة العقابية , علاوة على تقديم النصح والتوجيه, ولقد نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة في المادة 98 فقرة 2 من ق.ت.س والمادة 91 التي تنوّه بالدور الذي تلعبه المساعدة الاجتماعية²

المطلب الثالث: آثار الإفراج المشروط والرقابة اللاحقة.

الإفراج المشروط والرقابة اللاحقة هما نظامان قانونيان مهمان في العدالة الجنائية يهدفان إلى تحقيق التوازن بين إعادة تأهيل المحكوم عليهم وحماية المجتمع ويمنح المدان فرصة إصلاح ذاته مع تبني سلوك حسن يسهل عليه إعادة دمج في المجتمع بشكل تدريجي, كما أنهما يقدمان الدعم والمساعدة للمفرج عنه للتكيف مع الحياة الطبيعية.

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط.

لقد شرع القانون الجزائري أنه وبمجرد الإفراج عن المحبوس فإنه يخضع لتدابير الرقابة والمساعدة خلال المدة المتبقية من العقوبة حسب نص المادة 145 من قانون تنظيم السجون³. وعليه فإن الآثار المترتبة على الإفراج المشروط في تدابير الوقاية المفروضة على المفرج عنه بشرط وفي إلغاء مقرر الإفراج المشروط وهي جملة من الآثار تتمثل في:

1 - سائح سنقوقة, مرجع سابق, ص 127

2 - بريك الطاهر, مرجع سابق, ص 147

3 - أنظر المادة 145 من القانون 04-05

أولاً/ تدابير الرقابة والمساعدة:

تهدف تدابير الرقابة والمساعدة التي يخضع لها المفرج عنه بشرط إلى تسهيل تأهيله لإعادة اندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد الإفراج النهائي, وعادة ما يتضمن مقرر الإفراج المشروط تدابير المراقبة التي يجب أن يخضع لها المفرج عنه بشرط, بهدف حمل هذا الأخير على الابتعاد عن ارتكاب جرائم أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية مع احترام الشروط المدونة ضمن المقررة وكذا رخصة الإفراج المشروط والالتزام بالحضور الدوري أمام قاضي تطبيق العقوبات في الوقت الذي يحدده وعدم مغادرة مكان تواجدته إلا بعد إخطار قاضي تطبيق العقوبات¹

ثانياً/ إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

نص عليها المشرع الجزائري حسب المادة 147 من ق.ت.س بحالتين وهي: حالة صدور حكم جديد وحالة الإخلال بأحد الإلتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير الرقابة أو المساعدة, بحيث أنه إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة خلال فترة الاختبار أو إذا أخل بشرط أحد الإلتزامات العامة أو الخاصة أو تدابير المراقبة أو المساعدة يتم إلغاء مقرر الإفراج ويعاد المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلى أن يفرج عنه نهائياً²

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة عن المفرج عنه.

تعد الرقابة اللاحقة جزءاً أساسياً من عملية الإفراج المشروط, حيث تساهم في تقليل خطر عودة المفرج عنه إلى الجريمة كما تساعد على توفير الدعم اللازم للمفرج عنه لمساعدته على بناء حياة جديدة بعيداً عن الجريمة.

ويمكن القول أن الرعاية اللاحقة تتخذ صورتين تتمثل في إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي وذلك بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية من لباس وأحذية وأدوية وكذا إعانة مالية وتسهيل إلحاق المفرج عنهم بمنصب عمل لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال

1 - عمر خوري, مرجع سابق, ص 435

2 - عمر خوري, مرجع سابق, ص 438

عمله وذلك بمنحه شهادة عمل يوم الإفراج عنه, أما الصورة الثانية فتتمثل في إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه, بتوفير العلاج المجاني له والعناية بالمدمنين على المخدرات وتوفير ظروف أحسن للمتابعة الطبية والنفسية للمفرج عنه وذلك تحت إشراف المصالح الخارجية التابعة لها¹

¹ - معافاة بدر الدين, مرجع سابق, ص 192-193

المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية.

يشير نظام المراقبة الإلكترونية إلى استخدام التكنولوجيا لتتبع ومراقبة حركة وسلوك الأفراد أو الأشياء عن بعد، ولقد شهد نظام المراقبة الإلكترونية تطورا هائلا في العقود الأخيرة، مدفوعا بالتقدم التكنولوجي وانخفاض تكلفة الأجهزة والبرمجيات ونتيجة لذلك توسعت تطبيقاته لتشمل مجالات واسعة ومتنوعة وفي سياق العدالة الجنائية، يستخدم نظام المراقبة الإلكترونية بشكل متزايد كبديل للعقوبات التقليدية أو كأداة لدعمها، فهو يوفر وسيلة لمراقبة تحركات المحكوم عليه خارج أسوار السجن والسماح له بالبقاء في منزله، ولكن تحركاته محدودة ومراقبته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاء تسمية (السوار الإلكتروني).

تعتبر الجزائر من الدول الإفريقية السبّاقة إلى استحداث هذا النظام، بحيث تكون أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية أخذت بهذا النظام الحديث الذي يساهم في الحد من تنامي ظاهرة الإجرام في المجتمع، والعمل على تدعيم برنامج الإصلاح وعصرنة قطاع العدالة الذي يؤدي إلى تطوير النظام العقابي بترشيد سياسة العقاب وتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجزائية الحديثة التي تركز على احترام حقوق الإنسان الممنهج من طرف الجزائر.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

يعمل نظام المراقبة الإلكترونية ضمن إطار يجمع بين الفهم المفاهيمي لغرضه وفوائده وهيكل قانوني يحدد تطبيقه وشروطه وإنفاذه وضماناته، ويهدف هذا الإطار إل توفير نهج أكثر مرونة وربما أكثر فعالية لإدارة شؤون الجناة مع احترام حقوقهم وتعزيز إعادة إدماجهم في المجتمع.

الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونشأته في التشريع الجزائري.

المراقبة الإلكترونية والمعروفة أيضا بالسوار الإلكتروني، هي وسيلة حديثة في السياسة العقابية المعاصرة وتعتبر في المقام الأول نظاما بديلا للعقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة، كما تعرف أنها استخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة¹

وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية ويتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات²

في الجزائر تم إدخال نظام المراقبة الإلكترونية بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في: 12 جمادي الأولى 1439 الموافق ل: 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ضمن المواد 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 16 ولقد تم ذلك بموجب الأسباب التالية:

¹ - كباسي عبد الله وقيد وداد، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017، ص9.

² - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية- في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول 2009، ص 131.

1- كثرة وتصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية: توالى الاحتجاجات بكل من سجن الخروب بقسنطينة وبلعسل بغليزان وسطيف ومؤسسة العلاليف بعنابة وغيرها بسبب إرتفاع عدد المساجين وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الإحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد عن مدتها القانونية¹

2- الوقاية من مخاطر العودة, إن معظم خريجي المؤسسات العقابية يميلون للعودة للجريمة وهذا ما أثبتته الدراسات والبحوث, وهذا راجع إلى اندماجهم مع محبوسين أكثر خطورة منهم, ومنه نستنتج أن السجون هي أداة و مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الإحتكاك بالمجرمين وبالأخص مروجي المخدرات والتهريب²

4- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية: أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الإكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة بها, وهذا يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن³

³- مصطفى شريك, نظام السجون في الجزائر, نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء, أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع, جامعة عنابة 2010-2011, ص 142.

²- إنصاف سدايرية, لسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري, طبعة 1¹ دار السعيد للنشر والتوزيع تبسة 2019, ص 21.

³- أحمد حامد, التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1990, ص 81.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وصورها

أولا/ الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

يعد نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ابتكارا قانونيا وتقني يهدف إلى تحديث آليات العدالة الجنائية، ويكمن جوهر الطبيعة القانونية لهذا النظام في كونه إجراء هجينا يقع في المنطقة الرمادية بين التدابير الاحترازية والعقوبات، فهو ليس مجرد أداة تقنية للمراقبة بل هو إطار قانوني متكامل يحدد شروط تطبيقه وحقوق وواجبات الأطراف المعنية، والضمانات القانونية اللازمة لضمان عدم إساءة استخدامه¹

الإجراء الأول: تدبير احترازي.

يشير التدبير الاحترازي في هذا السياق إلى الإجراءات الوقائية التي تستخدم ضمن نظام المراقبة الإلكترونية بهدف منع وقوع انتهاكات أو مخاطر محتملة من قبل الشخص الخاضع للمراقبة، وعليه يتم تحديد حدود جغرافية معينة يمنع على الشخص الخاضع للمراقبة تجاوزها (مناطق الحضر) أو الإقتراب منها بمسافة محددة²

في إطار القانون رقم: 01-18 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، تتجلى صورة التدبير الاحترازي في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من خلال الآليات والإجراءات التي تهدف إلى منع وقوع مخاطر أو انتهاكات لشروط المراقبة المفروضة على الشخص الخاضع لهذا النظام، كما وضحت المادة 170 مكرر 4 بخصوص تحديد نطاق جغرافي للحركة وتحديد أوقات محددة للحركة وإلزام الشخص بعدم الإتصال بضحايا أو أشخاص محددين³

1 - خالد سعدو و حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قلمة 2019، ص 21

3 - نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، جوان 2018، ص 160.

3 - المادة 170 مكرر 4 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18

الإجراء الثاني: تدبير عقابي جنائي.

يرى أنصار هذا الإجراء أن المراقبة الإلكترونية هي عبارة عن عقوبة جنائية مطلقة فهي مقيدة لحرية المحكوم عليه حاملة معها الإكراه وإعادة التأهيل.

ثانيا/ صور المراقبة الإلكترونية:

هي متنوعة تهدف إلى تحقيق أهداف المراقبة بكفاءة وفعالية مع مراعاة ظروف كل حالة على حدة وسنتطرق إلى صور ثلاث ، اعتمد المشرع الجزائري صورة منها في القانون 18-01 وكذلك الأمر 02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1-المراقبة الإلكترونية كأسلوب لتكييف العقوبة:

تتجلى هذه الصورة من خلال استخدامها كآلية أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي لا تتجاوز مدتها سنة واحدة (في الجرح)أو المدة المتبقية منها إذا كانت تساوي أو تقل عن ذلك نصت عليها المادة 170 مكرر 2 من القانون 18-01¹

2-الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة في حد ذاتها:

نصت المادة 3 من القانون 06/24 *يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية العقابية* ونستنتج من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري حث على اتخاذ إجراء هذا النظام الحديث كعقوبة في حد ذاتها دون اللجوء إلى إدخال المحكوم عليه السجن²

3-أداة ضامنة لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية:

إن فعالية نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تعتمد بشكل كبير على قدرة هذه الأداة على ضمان امتثال الشخص الخاضع للنظام للإلتزامات والشروط التي فرضتها عليه السلطة القضائية

¹ المادة 170 مكرر 2 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01

² المادة 3 من قانون العقوبات ، السالف الذكر

ولقد نصت المادة 170 مكرر 4 من القانون 01-18 على ضمان عدم تجاوز النطاق الجغرافي المحدد وضمان الإلتزام بالأوقات المحددة للحركة والتواجد في المكان المحدد¹.

كما نصت المادة 170 مكرر 7 من القانون 01-18 على ردع محاولات التهرب أو الإخلال بالنظام, كل هذا يجعل السوار الإلكتروني أداة عملية فعالة في ضمان تنفيذ الإلتزامات المفروضة على الشخص الخاضع لهذا النظام.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تخضع عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لشروط وإجراءات قانونية دقيقة تضمن تطبيقها بشكل عادل وفعال تحدد هذه الشروط المعايير التي يتم بناءا عليها تقييم أهلية الفرد لهذا النوع من المراقبة, بينما تحدد الإجراءات و الخطوات العملية التي يجب إتباعها لبدء وتنفيذ وإدارة فترة المراقبة, فهذه الشروط والإجراءات أمر بالغ الأهمية لكل من الأفراد المعنيين والسلطات القضائية والتنفيذية لضمان الإمتثال القانوني وتحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام, وسنتناول في هذا السياق أبرز الجوانب المتعلقة بشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كفرع أول ثم إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كفرع ثاني مع التركيز على الأسس القانونية والمعايير العملية التي تحكم تطبيقها.

الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن اللجوء إلى نظام المراقبة الإلكترونية ليس مطلقا بل يخضع لشروط قانونية دقيقة ومحددة نص عليها القانون رقم 01-18, تهدف هذه الشروط إلى ضمان تطبيق هذا النظام بشكل عادل وفعال وتحديد الحالات التي يمكن فيها الإستغناء عن العقوبة السالبة للحرية بالمراقبة الإلكترونية, فهذه الشروط تعد من الأمور بالغة الأهمية لتحديد نطاق تطبيق هذا النظام وإجراءاته²

يمثل نظام المراقبة الإلكترونية آلية حديثة في تنفيذ العقوبات تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليهم, وقد نظم القانون رقم: 01-18 المؤرخ في: 11 فبراير

³ - المادة 170 مكرر 4 من القانون 04-05 المنتم بالقانون 01-18

² - خالد سعدو, حسام مسبود, مرجع سابق, ص 24

2018 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين شروط محددة يجب أن يستوفيه الشخص المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام، تختلف هذه الشروط في بعض جوانبها بين البالغين والقصر، نظرا لإعتبارات خاصة متعلقة بحماية الطفل ومصلحته الفضلى التي يوليها التشريع الجزائري أهمية قصوى، وعليه فإن المشرع الجزائري خول لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إقرار الاستفادة من نظام الرقابة الإلكترونية بعد التأكد من توفر مجموعة من الشروط المتمثلة في: ¹

1- موافقة المحكوم عليه ، نصت المادة 150 مكرر 1 الفقرة الأولى *يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بناءا على طلب من المحكوم عليه البالغ أو من النيابة العامة، وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، أن يأذن بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية إذا استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون*، إذا فإن هذه المادة تشترط تقديم طلب من المحكوم عليه البالغ مما يستلزم موافقته الضمنية على الخضوع لهذا النظام عند تقديمه الطلب ²

2- مكان إقامة ثابت ، نصت المادة 150 مكرر الفقرة الثانية البند الأول أن يكون للمحكوم عليه مكان إقامة ثابت ومحدد، بحيث يشترط صراحة أن يكون لدى المحكوم عليه مكان إقامة ثابت ومعلوم للسلطات القضائية ³

3- أن يكون الحكم نهائي ، نصت المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 3 *أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة نهائيا* بحيث يجب أن يكون الحكم القضائي الذي يقضي بالعقوبة غير قابل لأي للطعن فيه ⁴

4- مدة العقوبة، نصت المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 4 *ألا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات إذا كان غير محبوس أو لا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة 3 سنوات إذا كان

¹ - المادة 150 مكرر 1 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18

² - المادة 150 مكرر فقرة 1 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18.

³ - المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 1 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18

⁴ - المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 3 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18.

محبوساً* إذ تضع هذه الفقرة حداً أقصى لمدة العقوبة أو المدة المتبقية منها حتى يكون الشخص مؤهلاً للاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية¹

5- تسديد المصاريف والغرامات, نصت المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 5* أن يسدد المحكوم عليه المصاريف القضائية والغرامات المحكوم بها عليه* بحيث يشترط تسديد المستحقات المالية المحكوم بها على الشخص²

6- شهادة طبية, نصت المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 6* أن يقدم شهادة طبية تثبت أن حالته الصحية لا تتعارض مع وضع السوار الإلكتروني*, بحيث يجب تقديم دليل طبي يؤكد أن استخدام السوار الإلكتروني لن يؤثر سلباً على صحة المحكوم عليه³

بالإضافة إلى هذه الشروط الأساسية المنصوص عليها في المادة 150 مكرر تجدر الإشارة إلى أن المادة 150 مكرر 1 قد تتضمن معايير أخرى يمكن أن يأخذها قاضي تطبيق العقوبات بعين الاعتبار عند اتخاذ قراره, مثل الوضعية العائلية للمحكوم عليه, أو متابعته لعلاج طبي, أو نشاطه المهني أو الدراسي أو التكويني, أو إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة⁴, ومع ذلك فإن الشروط المذكورة أعلاه هي الشروط الإلزامية المنصوص عليها صراحة في المادة 150 مكرر.

كما نصت المادة 150 مكرر 2 أيضاً من نفس القانون على أنه يستفيد القصر كذلك من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يطبق عليه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حيث اكتفى فقط بضرورة أن يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد إلا بعد موافقة ممثله القانوني⁵

الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

¹ - المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 4 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

² - المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 5 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

³ - المادة 150 مكرر فقرة 2 بند 6 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

⁴ - المادة 150 مكرر 1 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

⁵ - المادة 150 مكرر 2 فقرة 1 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

يستفيد المحكوم عليه من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعد إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية والمتمثلة في:¹

1- تقديم طلب المراقبة الإلكترونية:

أ- يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات، كما يمكن فرض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في نهاية مدة تنفيذ العقوبة بالنسبة للأشخاص المحكومين بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وبقي لإنقضاء عقوبتهم مدة لا تتجاوز 3 سنوات، غير أنه لا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وفي جميع الأحوال -في التشريع الجزائري- إلا بموافقة المحكوم عليه فقد اشترط المشرع موافقته على هذا النظام²

ب- يقدم المحكوم عليه سواء كان محبوسا أو مفرجا عنه طلبا³ ، إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني وعند تقديم الطلب تؤجل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبعاً بالنسبة للمحكوم عليه غير محبوس إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني. على أن يفصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بمقرر غير قابل لأي طعن غير أنه يحق للمحكوم معاودة الطلب بعد مضي 06 أشهر من تاريخ رفض طلبه⁴

2- إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

أ- في حالة أنه إذا كان المحكوم عليه غير محبوس ومدة عقوبته لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي النيابة العامة.

¹ - المادة 150 مكرر 1/4 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

² - أنظر المادة 150 مكرر 2 من القانون 01-18 المتعمم بالقانون 01-18.

³ - أنظر المادة 150 مكرر 1 من قانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

⁴ - أنظر المادة 150 مكرر 4 من قانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

ب- وفي حالة أنه إذا كان المحكوم عليه محبوس أي يقضى مدة العقوبة وتبقى مدة لا تتجاوز 3 سنوات فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر الوضع بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات¹ وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية له فقط مع إعطائه سلطة واسعة تمكنه من فرض الأوقات والأمكنة والالتزامات التي يتوجب على المحكوم عليه الإلتزام بها.

إلا أن المؤسسة العقابية تكلف بوضع جهاز السوار الإلكتروني على مستوى كعب المحكوم عليه وتتخصص منظومة إلكترونية تابعة لوزارة العدل لتنفيذه²

المطلب الثالث: الإلتزامات والآثار الناشئة عن مخالفة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

إن تطبيق إجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضمن مجموعة من الإلتزامات والواجبات التي يجب على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية احترامها والتقيد بها, كما أنه يوجد آثار

¹ - أنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

² - أنظر المادة 150 مكرر 3-2/1 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

تنشأ على الشخص المخالف لوضع المراقبة الإلكترونية ويترتب عنها عودة الشخص للمؤسسة العقابية وعند هروبه يترتب عنها عقوبة جنائية، وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كافة الإلتزامات والأثار الناجمة لمخالفتها للشخص المحكوم عليه¹

الفرع الأول: الإلتزامات الناشئة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

أولاً/ الإلتزامات الإجبارية (الأصلية) تتمثل في:

أ-عدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي²

ب-الإلتزام بالخضوع للتكفل الصحي والإجتماعي والتربوي والنفسي والذي يهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعياً³

ج-الإستجابة إلى استدعاء قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير وهذا بضرورة تلبية المحكوم عليه أي دعوة موجهة له سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات نفسه أو أي سلطة عمومية وعادة ماتكون مصالح الأمن⁴.

ثانياً/ الإلتزامات الجوازية (التكميلية) تتمثل في مايلي:

أ-إلزامه بممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني وذلك من أجل تقييد حرية المحكوم عليه لإعادة إصلاحه وتأهيله وضمان عدم عودته إلى الجريمة.

¹ خالد حساني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة، نحو أنسنة العقوبة، مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17221 بتاريخ الأربعاء 28 ديسمبر 2016.

² - أنظر المادة 150 مكرر 5 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18.

³ - أنظر المادة 150 مكرر 5 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18.

⁴ -رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2015 ص 314.

ب-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن كالأماكن المشبوهة أو التي لها علاقة بالجريمة.

ج-عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم, بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة, وهذا من أجل الحفاظ على أدلة الإثبات الخاصة بالجريمة.

د-إلزام المحكوم عليهم بعدم الإجتماع ببعض الأشخاص لا سيما الضحايا أو هذه القصر¹ وعليه فإن أي إخلال بالالتزامات من طرف الشخص المحكوم عليه فإن جهاز الإستقبال يرسل إشارات إنذار لمركز المراقبة.

كما أن سلطة تعديل هذه الإلتزامات أجازها المشرع لقاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المعني حسب ما جاء في نص المادة 150 مكرر 9 بقولها *يجوز لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية تغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية*²

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة إلتزامات المراقبة الإلكترونية.

إن مخالفة الإلتزامات المفروضة على الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية تعتبر إخلال بشروط هذا النظام البديل للعقوبة مما يترتب عنه آثار قانونية واضحة تتمثل في إلغاء هذا النظام البديل وإعادة الشخص إلى السجن لتنفيذ باقي مدة العقوبة, بالإضافة إلى إمكانية متابعته بتهمة الهروب أو محاولة الفرار إذا تعمد نزع أو تعطيل السوار, وعليه سيتم توضيح ذلك من خلال هذا الفرع:

أولا/حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: عند إخلال الشخص المحكوم عليه بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتم سماع المعني بالأمر من طرف قاضي تطبيق العقوبات, وتلغى عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك حسب نص المادتين 150 مكرر 10 والمادة 150 مكرر 12 وهذه الحالات تتمثل في:

¹ - أنظر المادة 150 مكرر 6 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

² - المادة 150 مكرر 9 من القانون 04-05 المتعمم بالقانون 01-18.

أ-إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بناء على طلب المعني:

عندما يكون المعني بالأمر نفسه من يرفض إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لعدة أسباب قد تكون أسباب شخصية أو عائلية خاصة مما يجبره على تقديم طلب إلغاء إجراء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والخضوع للعقوبة الأصلية التي يفرضها عليه القاضي¹

ب-إذا لم يتم المحكوم عليه بتنفيذ شروط الخضوع للمراقبة الإلكترونية أو إذا صدرت عليه أحكام جنائية جديدة²

ج-إذا رفض المحكوم عليه التعديلات الضرورية على النظام التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات³

ويمكن للشخص المعني استنادا لنص المادة 150 مكرر 11 التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، والتي تفصل في أجل 15 يوما من تاريخ إخطارها.

د-طلب النائب العام بإلغاء النظام من لجنة تكييف العقوبات إستنادا إلى نص المادة 150 مكرر 12، وهذا إذا رأى بأنه يمس بالأمن والنظام العام⁴

كما يجب على لجنة تكييف العقوبات الفصل في طلب النائب العام بمقرر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها إستنادا لنص المادة 150 مكرر 13.

ثانيا/الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: يتمثل الجزاء في أمرين هما:

¹ د.سعود أحمد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس -سيدي بلعباس- 2016, 2017, ص 114.

² - المادة 150 مكرر 8 من القانون 05-04 المتمم بالقانون 18-01.

³ - أحمد سعود، مرجع سابق، ص 690

⁴ - أحمد سعود، مرجع سابق، ص 690.

أ- نصت عليه المادة 150 مكرر 13* في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ المعني ببقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية*¹

ب- نصت عليها المادة 150 مكرر 14 بقولها* يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية, لا سيما عن طريق نزع أو تعطيل الألية الإلكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات*²

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 188 من قانون العقوبات, بحيث يعاقب المعني في حالة الهروب بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات إذا وقع الهروب أو محاولة الهروب, أو يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص³

خلاصة الفصل الثاني

¹ - المادة 150 مكرر 13 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18

² - المادة 150 مكرر 14 من القانون 04-05 المتتم بالقانون 01-18

³ - المادة 188 من قانون العقوبات

لقد شكل الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية ثورة حقيقية في الأنظمة العقابية الحديثة, منتقلين بها من الفلسفة الإنتقامية للعقوبة إلى منظور إصلاحى وإدماجى, أثبتت هذه الآليات كما أوضحت هذه الدراسة فعاليتها في تقليل نسبة العودة للجريمة وتخفيف الإكتظاظ في المؤسسات العقابية والحفاظ على الروابط الأسرية والإجتماعية للمحكوم عليهم.

في الجزائر رغم وجود النصوص القانونية التي تقنن كل من الإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية, لا يزال التطبيق يواجه تحديات جمة, فمن جهة تعيق القيود التشريعية الصارمة ونقص الوعي المجتمعي وعدم توفر البنية التحتية المتكاملة للاستفادة الكاملة من الإمكانيات التي توفرها هذه البدائل ومن جهة أخرى يظل المأمول كبيرا في أن تصبح هذه الأنظمة ركيزة أساسية في سياسة العدالة الجنائية, بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتطلبات التنمية المستدامة, إن المستقبل الواعد للإفراج المشروط والمراقبة الإلكترونية في الجزائر يتطلب إرادة سياسية قوية, وتحديا مستمرا للتشريعات, واستثمارا في الكوادر البشرية والتقنية, وحملات توعية مجتمعية مكثفة, عندها فقط يمكن لهذه الأدوات أن تساهم بفعالية في بناء مجتمع أكثر أمانا, وتعيد الأمل للأفراد الذين أخطأوا طريقهم, ممكنة إياهم من فرصة حقيقية لإعادة الإدماج والعيش بكرامة.

خاتمة

نختم هذه الدراسة المتواضعة والمتعلقة بموضوع أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول، أحد أهم المبادئ الأساسية للسياسة العقابية الحديثة التي ترمي إلى إعادة تأهيل المحبوس عن طريق إتباع مجموعة من البرامج التأهيلية من أجل إعادة إدماجه اجتماعيا، فقد أصبحت المؤسسات العقابية في العصر الحديث تلعب دورا هاما في إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وذلك عن طريق عدة برامج تعليمية وتكوينية وثقافية وقانونية وهذا منذ لحظة دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الخروج منها وهذا من أجل تأهيله وتهيئته للعودة إلى المجتمع واندماجه معه، وبالتالي عدم العودة إلى الإجرام مرة أخرى حتى يتحقق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

سجلنا العديد من النتائج على ضوء الدراسة السابقة، فقد رصد المشرع الجزائري مجموعة من الأنظمة داخل البيئة المغلقة المتمثلة في نظام إجازة الخروج ونظام التوقيف المؤقت للعقوبة، هذه الأنظمة التي ترمي إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم بشكل تدريجي بإتباع نظام الاحتباس التدريجي في معاملة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهذا من أجل إعادة إدماجهم داخل المجتمع، وقد اثبت الواقع العملي استفادة العديد من المحبوسين من هذه الأنظمة والتي ساهمت بقدر كبير في المحافظة على الأواصر العائلية بتمكين المحكوم عليهم من الاتصال بعائلاتهم بغية تعزيز الروابط الاجتماعية، وخاصة فئة المحبوسين المتبقي على انقضاء عقوبتهم أشهر قليلة أصحاب السيرة الحسنة بتمكينهم من الاستفادة من إجازة شهرية مدتها عشرة (10) أيام من أجل تعزيز اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي وبالأخص تزامنا مع الأعياد والمناسبات.

أما بالنسبة لأنظمة خارج البيئة المغلقة المتمثلة في نظام الإفراج المشروط ونظام المراقبة الالكترونية ساهمت هي كذلك بدورها في إعادة تأهيل المحبوسين وذلك عن طريق إعطاء فرصة للمحكوم عليهم وخصوصا المبتدئين بعدم العودة إلى حياة الإجرام بعدما جربوا الفترة التي قضوها داخل أسوار السجن وما نجم عنها من حرمانهم من الحقوق التي كانوا يتمتعون بها قبل دخولهم السجن ، فإقرار نظام الإفراج المشروط والمراقبة الالكترونية ينجم عنه عدة نتائج سواء على المحكوم عليهم أو على مستوى المؤسسات العقابية والسياسة العقابية بشكل عام .

فبتجسيد نظام الإفراج المشروط يترتب عنه عدة مزايا تتمثل أساسا في تأهيل وإعادة إدماج المحبوسين داخل المجتمع من جهة ومن جهة أخرى تدعيم خزانة الدولة عن طريق التقليل من المصاريف التي تصرف على المحكوم عليه عند قضاء جميع عقوبته داخل السجن ، وتدعيم خزانة الدولة عن طريق تحصيل المصاريف والغرامات الجزائية المحكوم بها على المحبوس ، لان المحبوس الذي يقضى كامل عقوبته في السجن غالبا ما يتهرب من تسديد هذه الغرامات والمصاريف القضائية ، وكذلك استيفاء الضحايا والأطراف المدنية من التعويضات المدنية المحكوم بها لهم التي تعتبر من الشروط الأساسية حتى يستفيد من نظام الإفراج المشروط وبالتالي تحقيق العدالة الاجتماعية .

أما فيما يتعلق بالإقتراحات فقد سجلنا مجموعة من النقاط المتمثلة في:

1-نقترح منحها عدة مرات خصوصا للأشخاص للمتزوجين والذين لهم سيرة حسنة من اجل توطيد العلاقة بين المحبوس وعائلته وتحقيق التوازن النفسي والجسدي للمحبوس، حيث أن المشرع الجزائري حدد مدتها بعشرة (10) أيام، ولم يحدد عدد المرات المسموح بها ، كما أن المعمول به عمليا أن هذه الإجازة تمنح للمحبوس مرة واحدة وتكون عندما يتبقى للمحبوس مدة عشرة أيام لنهاية عقوبته .

2- إعطاء صلاحيات أوسع لقاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ القرارات اللازمة ، مع توسيع عضوية لجنة تطبيق العقوبات لتشمل فاعلين من المجتمع المدني لهم دراية واسعة بالوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المحبوس .

3-تنظيم ندوات وملتقيات يشارك فيها مختلف الفاعلين تكون مفتوحة للجمهور تبرز فيها أهمية هذه الأنظمة بالنسبة للمجتمع حتى تتغير نظرة المجتمع للمحبوس ويتقبل المحبوس عندما يستفيد من هذه الأنظمة .

4- التنصيص في القانون على عدم قابلية طعن النيابة العامة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح المحبوس مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مادام أن الأسباب المذكورة في المادة

130 من القانون 04-05 جدية وتستدعي توقيف العقوبة لتداركها لأنها مرتبطة بظروف ذات طابع إنساني تستدعي الاستعجال يجب تداركها في حينها .

5- تفعيل نظام الإفراج المشروط حتى يستفيد منه كل من تتوفر فيه الشروط وأظهر نوايا حسنة توحى أنه استفادة من برامج إعادة التأهيل التي تلقاها داخل المؤسسة العقابية الذي ينعكس بالإيجاب على دور هذه المؤسسات في إعادة تأهيل المحبوسين المتمثل و القضاء على ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وبالتالي التقليل من المصاريف التي تثقل كاهل الخزينة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الكتب العامة.

- 1- أحسن بوسقيعة, المنازعات الجمركية, دار هومة, الطبعة الثالثة 2008-2009.
- 2- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري العام, الطبعة 4, دار هومة, الجزائر 2006.
- 3- أحمد حامد, التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر 1990.
- 4- علي عبد القادر ووسام عبد الكريم محمود 2010, أصول علم الإجرام والعقاب, عمان, منشورات الحلبي الحقوقية.
- 5- علي محمد جعفر, داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج, مجد المؤسسة الجامعية للدراسات, بيروت, الطبعة الأولى 2003.
- 6- عبد الله اوهاييية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, دار موفر للنشر, الجزائر 2011.
- 7- فتوح عبد الله الشادلي, علي عبد القادر القهوجي, علم الإجرام وعلم العقاب, دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية مصر 2003.

الكتب المتخصصة.

- 1- إنصاف سدايرية, لسوار الإلكتروني في التشريع الجزائري, طبعة 1, دار السعيد للنشر والتوزيع تبسة 2019.

2- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، طبعة 2009.

3- سائح سنقوقة ، قاضي تطبيق العقوبات ، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة الإدماج المحبوس بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، بدون طبعة.

4- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2010.

5- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون *دراسة مقارنة* دار الهدى، عين مليلة الجزائر، بدون طبعة.

6- عثمانية خميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2012

- قادة بلغيتري فضلون ، الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر.

7- معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

الرسائل العلمية

1- اوماية لخضر -حمودي إبراهيم ، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2022-2023.

2- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة منقوري-قسنطينة 2010.

3- خالد سعدو و حسام مسيود، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة قالمة 2019.

4- سعودي عينونة، التفريد العقابي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2020.

- 6- سعودي عينونة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية, جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، كلية الحقوق ، سنة 2014-2015
- 6- كباسي عبد الله وقيد وداد, المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني, مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة باجي مختار, عنابة, 2016-2017.
- 7- مصطفى شريك, نظام السجون في الجزائر, نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء, أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع, جامعة عنابة 2010-2011.

المجلات العلمية.

- 1- خالد حساني, الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في النظم العقابية الحديثة, نحو أنسنة العقوبة, مقال منشور بجريدة الشعب العدد 17221 بتاريخ الأربعاء 28 ديسمبر 2016.
- 2- عائشة عبد الحميد, النظام القانوني للإفراج المشروط, المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي 2020.
- 3- نبيلة صدراتي, الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة, مجلة الدراسات والبحوث القانونية, العدد 9, جوان 2018.
- 4- متولي القاضي, نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن, مجلة الشريعة والقانون, العدد 63, كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة, يوليو 2015.

النصوص القانونية.

الأوامر والقوانين.

- 1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في صفر 1836هـ ، الموافق 08 يونيو 1966 م ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائر ، ج ر عدد 49 الصادرة في 11-06-1966م ، ج ر عدد 48 الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10.

- 2- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 08 يونيو 1966 م المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 49 الصادرة في 11-06-1966م المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال 1445هـ الموافق 28 ابريل 2024.
- 3- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 م ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، ج، ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فيفري 1972 م.
- 4- القانون 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 06 فيفري 2005 م ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر عدد 12 ، الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005 م ، المتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439هـ الموافق ل 30 يناير سنة 2018م ج.ر عدد 05 الصادر بتاريخ 30 جانفي 2018م.
- المراسيم التنفيذية.

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق ل 17 مايو سنة 2005 م
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426هـ، الموافق 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

فهرس المحتويات

الفهرس

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول أنظمة تكييف العقوبة داخل البيئة المغلقة
7	المبحث الأول: نظام إجازة الخروج
8	المطلب الأول : الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج
9	الفرع الأول: أوجه الشبه والاختلاف بين إجازة الخروج و رخصة الخروج
9	الفرع الثاني : أوجه الشبه والاختلاف بين إجازة الخروج والعطل الاستثنائية
11.....	المطلب الثاني : شروط الاستفادة من نظام إجازة الخروج
11.....	الفرع الأول: الشروط العامة.
11.....	الفرع الثاني: الشروط الخاصة.
12.....	المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة للاستفادة من نظام إجازة الخروج
12.....	الفرع الأول : الجهة المعنية بتحضير ملف إجازة الخروج
13.....	الفرع الثاني: الجهة المختصة في إصدار مقرر إجازة الخروج
14.....	المطلب الرابع: الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على إجازة الخروج
14.....	الفرع الأول : الآثار القانونية
15.....	الفرع الثاني : الآثار الاجتماعية والنفسية
16.....	المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت للعقوبة.
17.....	المطلب الأول : مفهوم نظام التوقيف المؤقت للعقوبة
18.....	الفرع الأول : الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة والتأجيل المؤقت للعقوبة
19.....	الفرع الثاني: الفرق بين نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ونظام وقف تنفيذ العقوبة
21.....	المطلب الثاني : شروط وأسباب الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة
21.....	الفرع الأول : أسباب ومبررات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة

22.....	الفرع الثاني: الشروط القانونية والموضوعية
23.....	المطلب الثالث : الإجراءات الخاصة للاستفادة من نظام التوقيف المؤقت للعقوبة
23.....	الفرع الأول : مرحلة تقديم الطلب
24.....	الفرع الثاني : الجهة المعنية بالفصل في الطلب
25.....	المطلب الرابع : الآثار المترتبة على إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة
25.....	الفرع الأول : الآثار المترتبة بالنسبة للمحبوس
26.....	الفرع الثاني : بالنسبة للنيابة العامة
29.....	الفصل الثاني : أنظمة تكييف العقوبة خارج البيئة المغلقة
30.....	المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط
31.....	المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط
31.....	الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط
32.....	الفرع الثاني: الأسس القانونية للإفراج المشروط
34.....	المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط
34.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية للإفراج المشروط
42.....	الفرع الثاني: الشروط الشكلية للإفراج المشروط
47.....	المطلب الثالث: آثار الإفراج المشروط والرقابة اللاحقة
47.....	الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط
48.....	الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة عن المفرج عنه
50.....	المبحث الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية
51.....	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
51.....	الفرع الأول: تعريف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ونشأته في التشريع الجزائري
53.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وصورها

المطلب الثاني: شروط وإجراءات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....	55
الفرع الأول: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....	55
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....	57
المطلب الثالث: الإلتزامات والآثار الناشئة عن مخالفة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.	59
الفرع الأول: الإلتزامات الناشئة عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....	60
الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مخالفة إلتزامات المراقبة الإلكترونية.....	61
الخاتمة.....	65

ملخص

تكييف العقوبة معروف بفردية العقوبة وهو مبدأ قانوني يهدف إلى ضمان أن تكون العقوبة متناسبة مع الظروف الخاصة لكل جريمة ومرتكبها، يضمن هذا المبدأ أن تكون العقوبة عادلة وفعالة لتحقيق الردع والإصلاح وإعادة الإدماج.

Summary :

Setence individualisation. Also known as the personalization of punishment. Is a fundamental principale in algerian criminal law aimed at ensuring that punishment is proportionate to the specific circumstances of each crime and its perpetrator. this principle goes beyond mere retribution to focus on achieving justice. Deterrence. And rehabilitation.

Résumé :

L'individualisation de la peine. Egalement connue sous le nom de personnalisation de la peine. Est un principe fondamental du droit penal algerien visant a garantir que la sanction soit proportionnelle aux circonstances specifiques de chaque infraction et de son auteur. Ce principe va au-delà de la simple retribution pour se concentrer sur l'atteinte de la justice. De la dissuasion et de la reinsetion.